جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية لكبار السن في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية و القضائية

من إعداد الطالبتين:

- إدير فيروز
- مخلوف سوهيلة

تحت إشراف الدكتورة:

سقلاب فريدة

لجنة المناقشة:

د/تريكي فريد،أستاذة محاضرة قسم أ، .....رئيسا

د/ سقلاب فريدة،أستاذة محاضرة قسم أ، .....مشرفة ومقررة

د/ مقنانة مبروكة ،أستاذة مساعدة قسم أ،.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾

(سورة الاسراء–الآية 23)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

نشكرك ربي على نعمك التي لا تعد ولا تحصى، نحمدك على فضلك علينا أنك يسرت لنا إتمام هذا العمل على الوجه الذي ترضى به عنا.

ثم نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في تكويننا طوال مشوارنا الدراسي ونخص بالشكر الجزيل المشرفة على هذا العمل الأستاذة " سقلاب فريدة " لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا.

ونقدم بخالص الشكر والامتنان للمحامية " توازي أوتمون مليكة" على استقبالها لنا طيلة فترة التربص وعلى نصائحها ودعمها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي تكرمت علينا بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع الذي نسأل الله عز وجل أن ينال رضاهم.

ونشكر كل من ساندنا من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى التي لم تدخر جهدا في سبيل إعانتي ومساندتي التي أتمنى أن أهديها خير الدنيا " أمي الغالية".

إلى الذي كان دوما لجانبي سندا ودعما " أبي الغالي".

" أطال الله في عمرهما"

إلى اللذين أعتمد عليهم في كل صغيرة وكبيرة، إلى من هداهم الله لي كعون في هذه الحياة "إخوتي" نورالدين و حليم.

إلى اللواتي أعتمد عليهن في كل صغيرة وكبيرة وأشاركهن كل أفراحي وأحزاني "أخواتي" نورة، صبرينة، فريدة، فريال، أميرة.

إلى الصديقة وزميلة العمل " مخلوف سوهيلة"

إلى الأخت والصديقة " قبايلي شهيناز"

إلى كل الأصدقاء والصديقات وإلى كل العائلة

أهديكم هذا العمل

فيروز

إهداء

إلى التي لم تدخر جهدا في سبيل إعانتي ومساندتي التي أتمنى أن أهديها خير الدنيا " أمي الغالية".

إلى الذي كان دوما لجانبي سندا ودعما " أبي الغالي".

" أطال الله في عمرهما"

إلى اللذين أعتمد عليهم في كل صغيرة وكبيرة، إلى من هداهم الله لي كعون في هذه الحياة " سمير و وليد".

إلى اللواتي أشاركهن كل أحزاني وأفراحي، إلى أخواتي الغاليات على قلبي" صباح، وهيبة، ليديا، سليمة، فريدة، لينة"

أهديه أيضا إلى زوجة أخي الغالية "نبيلة".

الى الملائكة الصغار " سليم، وسيم، سامي، إليان، سيلاس".

إلى صديقتي وزميلتي في العمل " إدير فيروز"

وإلى كل الصديقات والأصدقاء، خاصة: شاهيناز، نصيرة وأيمن.

سوهيلة

قائمة المختصرات

ج .ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج : جزء

د.د.ن : دون دار نشر

د.م.ن : دون مكان نشر

د.س.ن : دون سنة نشر

ص – ص : من صفحة إلى صفحة

ص : صفحة

ط : طبعة

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

+ يمر الإنسان بمراحل متعددة في رحلته الدنيوية، فيبدأ وليدا ضعيفا، ثم شابا قويا، وأخيرا شيخا ضعيفا، ولكل مرحلة مجموعة من الخصائص، حيث تهمنا المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الشيخوخة حيث تحتاج رعاية وعناية خاصة، ذلك لأن صاحبها يتصف بالعجز والضعف وحاجته إلى الآخرين لخدمته، والقيام بشؤونه الدنيوية، فهي مرحلة صعبة، فقد تزايد في الآونة الأخيرة التنادي بالاهتمام بهذه الفئة، حيث يرجع هذا الاهتمام إلى عدة عوامل أهمها، تزايد أعداد المسنين في كافة دول العالم، سواء الصناعية الغنية أو النامية الفقيرة، نظرا لتقدم الطب الوقائي والرعاية الصحية فإنه يصاحب هذا الارتفاع في عدد المسنين ضرورة تغطية حاجات كبار السن، من خدمات رعائية صحية ونفسية واجتماعية مكثفة، لذا فقد بات من الضروري تنسيق جهود جميع الأطراف من أجل رعاية المسنين، وكذلك تعتبر مرحلة التقاعد مرحلة هامة ومؤثرة في حياة الإنسان، وقد زاد الاهتمام بها دوليا في العصر الحديث، خاصة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية العنيفة .

إن الشيخوخة هي مرحلة نمو طبيعية، وتعد فترة حرجة يتوقع فيها أن يواجه المسنين بعضا من الصعوبات أو المشاكل، أو بعض من الاضطرابات وعدم التوازن خلال عمليات التوافق النفسي والاجتماعي، والشيخوخة مرحلة مليئة بالصراعات النفسية والتحديات مع الذات ومع المجتمع، لذا فالمسنون يعانون في هذه المرحلة من الكثير من المشكلات، ولهذا فهم بحاجة إلى الرعاية والاهتمام لمساعدتهم على التكييف والتوافق مع التغيرات الجديدة التي تطرأ في حياتهم .

تتمثل المشاكل المرتبطة بمرحلة الشيخوخة، أساسا في مشاكل اقتصادية واجتماعية، ويتفرع منها مشكلات صحية ونفسية، وأغلب المسنين المتقاعدين يعانون من أمراض الشيخوخة، ويعانون من تقلص العلاقات الاجتماعية، مما يؤدي إلى شعورهم بالعزلة الاجتماعية، التي تتسبب في سوء توافقهم اجتماعيا.

عند النظر من الجانب الايجابي، فإن المسنون يعتبرون في أي مجتمع ثروة قومية، لما يمتلكونه من الخبرة والتجربة، ولرجاحة العقل، والقيمة والحكمة، فهم أكثر نضجا وأبعد نظرا وأكثر عدلا

واتزانا، في تقديرهم للأمور، ولهذا وجب على كل التشريعات أن تولي اهتماما كبيرا بهذه الفئة وعدم تهميشها وحمايتها من كل الأضرار التي قد تضرها وتسلب منها اطمئنانها، ومن بين أهم هذه التشريعات، لدينا القانون الجزائري الذي بدوره حاول إعطاء هذه الفئة الهشة حقها في كل المجالات وتجريم كل ما من شأنه إيذائها وسلب الحياة الكريمة منهم.

يجد المشرع الجزائري نفسه ملزما بتضمين التشريعات العادية نصوصا منظمة لحقوق المسنين وتوفير الآليات العلمية التي تمكنهم من الاستفادة منها والتمتع بها، لينتفع كبار السن في الجزائر بحماية قانونية عبر العديد من التشريعات ذات الصبغة المشتركة، والتي تهدف في مجملها إلى ضمان حقوقهم الأساسية داخل الأسرة وفي المجتمع، كقانون الأسرة الذي عبر عنهم بالأصول وجعل الإنفاق عليهم واجبا على فروعهم، كما اوجب حماية أموالهم من خلال الحجر عليها في حالة ما إذا اضمحلت قواهم العقلية، كما تجد حماية الأشخاص المسنين أساسها في التشريع الجنائي الذي عامل المسنين معاملة خاصة كونهم يندرجون ضمن الفئات الضعيفة التي باتت بحاجة ماسة إلى حماية، وقد حاول المشرع من خلاله ردع كافة أنواع الإساءة التي يمكن أن تطالهم من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها التأثير على سلامتهم الجسدية والمعنوية، خاصة إذا كانت صادرة من فروعهم .

بغية تمتعهم بكافة الحقوق، وفي سبيل صون كرامتهم مثلهم مثل الفئات العمرية الأخرى في المجتمع، قررت لهم بعض الحقوق في مختلف القوانين، كالحق في الرعاية الصحية وما يرتبط بها من حقوق، وحتى حقهم في التمتع بالحقوق الثقافية كان له نصيب في ظل المنظومة القانونية بالجزائر، إلا أن إدراج حقوقهم وحمايتهم ضمن النصوص التشريعية ذات الصبغة المشتركة باتت غير كافية، بعدما سجل عجزها على استيعاب ودعم كافة احتياجاتهم ومتطلباتهم المتجددة والمتغيرة لذا قررت الدولة اتخاذ تدابير جديد من شأنها أن تجعل العناية بكبار السن أولوية وطنية لذا قامت بالإعلان عن مشروع قانون حماية الأشخاص المسنين ليعتني بشريحة كبار السن في الجزائر، إذ تضمن إجراءات جديدة تعزز التكفل بها، وتحسن موضوعيتها قانونيا وصحيا واجتماعيا، مما جعل

القانون رقم 10\12[1]، يعتبر حدثا مهما في مجال حماية الأشخاص المسنين، حيث ضبط التعريف القانوني للمسن، إلى جانب إقراره جملة من المبادئ التي تضبط حقوقه داخل الأسرة والمجتمع، كما ضبط الأصول التي انطلقت منها أهم برامج الرعاية المقدمة لفائدتهم، وضبط الإطار العام لمسؤوليات مختلف المتدخلين لفائدة كبار السن .

تكمن أهمية دراسة موضوع حماية الأشخاص المسنين في إبراز الحماية التي يوفرها القانون لهذه الفئة من فئات المجتمع، باعتبارها فئة ساهمت بجهدها الفكري والعضلي في تطوير المجتمع في شتى المجالات، لذا فإن هذه الحماية هي مسؤولية الجميع، أسرة، مجتمع ودولة، وهذا لأجل ضمان الحياة الكريمة للمسنين ورعايتهم، صحيا واجتماعيا واقتصاديا، بما يليق بمقام كبار السن في مجتمعنا.

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى كونه ضمن موضوعات الساعة التي تحظى باهتمام المنشغلين في مجال علم الاجتماع وعلم النفس والتربية، وذلك بسبب التزايد الكبير لشريحة المسنين في كافة المجتمعات، وأيضا ما نراه اليوم من غياب لمظاهر البر بالوالدين، وعدم احترام كبير السن ومعاملتهم على أساس ما يأتون به من فائدة مادية لا غير، كما أن لكل منا أب وأم، على طريق التقدم في العمر، وكذلك أي إنسان سوف يأتي يوم ويصل إلى هذه المرحلة من العمر، ولابد أن يكون على دراية بالتغيرات التي تحدث في هذه المرحلة، حتى يتمكن من التكيف معها ومواجهة مشاكلها .

تكمن أهداف دراستنا في التأكيد على أهمية فئة الأشخاص المسنين في المجتمع والدولة بأكملها وبيان أن القانون بجانبهم من أجل قمع كل الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، وقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث ذكرنا أهم الخصائص، والمواصفات التي يتصف بها الشخص المسن، كما قمنا بتحليل المواد القانونية في شتى القوانين التي تعمل على حماية هؤلاء الأشخاص .

[1]– قانون رقم 10–12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر.ج.ج، عدد 79، صادر في 29 ديسمبر 2010.

بالرغم من حساسية الموضوع وأهميته البالغة، إلا أن صعوباته تكمن في أن الكتابة فيه لاسيما في الجانب القانوني قليلة، الأمر الذي صعب علينا مهمة البحث والتعمق أكثر فيه اقتصرنا في غالب الأحيان على النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع، كما تعود صعوبة هذا الموضوع إلى كونه متصل بمجالات عدة، في مقدمتها علم الاجتماع، علم النفس، وحتى في مجال الطب، بما أن دراستنا لموضوع حماية كبار السن، تعتبر من ضمن المواضيع الشيقة، يتوجب علينا طرح الإشكالية التالية: **هل وفق المشرع الجزائري في تكريس الحماية القانونية لكبار السن في النصوص القانونية العامة والخاصة بهذه الفئة؟**

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث : خصصنا الفصل الأول منه للحديث عن الإطار المفاهيمي لكبير السن، وقد قسمناه إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه المقصود بالشخص المسن وأهم الخصائص التي يتميز بها، و فقد ميزناه عن باقي المصطلحات المشابهة، أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن احتياجات هذه الفئة الهاشة وكيفية رعايتهم .

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الحماية القانونية لكبير السن، ففي المبحث الأول منه وضحنا الحماية المقررة للشخص المسن في مختلف القوانين، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحماية القانونية لكبير السن المخصصة له في القانون رقم 12\10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشخص المسن

تعد حياة المرء بمثابة تيار متدفق يبدأ منذ أن كان نطفة إلى غاية وفاته، مارا في ذلك عبر عدة مراحل آخرها مرحلة الشيخوخة، التي هي نتاج للمراحل العمرية السابقة وتصحب هذه الأخيرة جملة من التغيرات المختلفة، قد تكون جسمية، اجتماعية أو عقلية ...الخ، والتي غالبا ما تؤثر سلبا على القوة العضلية والعقلية للشخص المسن، ويمثل تعريف هذا الأخير الشغل الشاغل لصناع السياسات والمشرعين وغيرهم من المنشغلين بحماية الأشخاص المسنين، والسبب في ذلك يعود إلى عدم الوصول إلى التعريف الدقيق لهذه الفئة بالذات من المجتمع، وهذا ما جعل علم الشيخوخة يفرض نفسه للدراسة في مختلف مجالات البحث العلمي، كونه قضية معقدة تحتاج إلى الدراسة المعمقة، ومن خلال هذا الفصل سنحاول البحث في تحديد مفهوم الشخص المسن بالتطرق إلى مختلف تعاريفه، وأهم خصائصه ومشاكله، وكيفية رعايته للوصول إلى الحماية القانونية المقررة له.

من أهم الموضوعات المتداولة حاليا على نطاق دولي وعربي في أولويات التنمية موضوع فئة كبار السن، التي تعتبر من الفئات المحرومة أو التي تعيش في ظروف صعبة، تحتاج إلى رعاية دائمة لإشباع احتياجاتها الأساسية بالقدر الكافي، الذي يضمن لها حياة آمنة ومستقرة لهذا وجب علينا البحث من خلال هذا الفصل على المقصود بالشخص المسن، وذلك بالتعرض إلى مختلف تعاريفه وخصائصه وكذا تمييزه عن كل المفاهيم المشابهة له (المبحث الأول)، وأيضا التعرف على أهم احتياجاته وكيفية رعايته(المبحث الثاني).

المبحث الأول

المقصود بالشخص المسن

يعد المسنين فئة جد مهمة في المجتمع، بحيث أن لهم مكانة ودور فعال في المجتمع، كما أن موضوع كبار السن من الموضوعات التي تنال الاهتمام والعناية من جميع دول العالم، وهذه الفئة العمرية بحاجة لتوفير جميع أنواع الرعاية والحماية، ومن هذا المنطلق اتجهت جميع الدول ومنها الجزائر نحو العمل على توفير الحماية للشخص المسن، فالحديث عن حماية المسنين في القانون الجزائري يقتضي منا بالدرجة الأولى تحديد المقصود بكبار السن وكذا الخصائص التي يتميز بها ، لذا حاولنا من خلال المطلب الأول أن نتطرق لمفهوم المسن وذكر أهم خصائصه (مطلب أول)، باعتبار ذلك مدخلا أساسيا للدراسة، كما تطرقنا إلى تمييزه عن أهم المصطلحات المشابهة له (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم الشخص المسن

تعددت التعاريف المتعلقة بالشخص المسن لاختلاف وجهات النظر في تعريف الشخص المسن، وسبب الاختلاف يعود إلى تفاوت وجهات النظر المتعلقة بمعاملة ورعاية المسن نفسه ولهذا وجب علينا تعريف الشخص المسن في هذا المطلب، بحيث قسمناه إلى فرعين، الأول نبين فيه التعاريف المختلفة للشخص المسن، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لأهم الخصائص التي يحملها هذا الأخير.

الفرع الأول

تعريف الشخص المسن

لقد تضارب الآراء حول حصر مفهوم المسن ضمن تعريف موحد، بسبب صعوبة تحديد مرحلته العمرية وتصنيفها، ومن ثمة الاكتفاء بتقرير سن محددة أو ضرورة اقتران ذلك بوضع صحي معين، ما أدى إلى وجود العديد من التعاريف ومن أهمها:

أولا: تعريف الشخص المسن لغة

استعمل العرب كلمة (المسن) للدلالة على الرجل الكبير، فتقول:" أسن الرجل أي كبر وكبرت سنه"، كما تستخدم العرب ألفاظا مرادفة للمسن فتقول:(شيخ)وهو من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين، وقد تقول (هرم)، وهو أقصى الكبر وتقول كذلك (كهل)، وجميع هذه الألفاظ تدل على كبر السن.

يمكن ترتيب مراحل عمر الإنسان استظهارا من معاجم اللغة بعد مرحلة المراهقة كالتالي : شاب، ثم كهل، ثم شيخ، ثم هرم، فكل من تجاوز مرحلة الشباب وهي إلى الأربعين سنة، فهو مسن في اللغة، ونلاحظ أن آخر هذه المراحل هي مرحلة الهرم، وهو الزيادة في كبر السن، الذي هو أرذل العمر.[1]

ثانيا: تعريف الشخص المسن اصطلاحا

يرتبط هذا اللفظ كثيرا لدى بعض الباحثين في علم الاجتماع بسن معينة وهو سن المسنين فيقال:" المسن هو من تجاوز عمره الستين، ومن المعلوم أن هذه المرحلة نسبية وتتفاوت من فرد لآخر فبعض من بلغ العمر، أو تجاوزه قد يكون نشيطا ولا تظهر عليه بوادر السن أو الشيخوخة والعكس كذلك، فإننا قد نجد من هو دون هذا العمر وقد ضعف واشتعل رأسه شيبا، لذا يمكن القول أن العمر التاريخي للإنسان يعد معيارا غير دقيق لتحديد مرحلة وصفه بالمسن، ومن هنا نجد بعضهم يتخذ أكثر من مقياس لتحديد هذه المرحلة، فيتخذ العمر الزمني مقياسا يتعامل به مع عدد

[1]–عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، د. د.ن، د.م.ن، 1999، ص4.

المسنين، والعمر البيولوجي وهو مقياس وصفي يتناول الجوانب العضوية للإنسان، والعمر الاجتماعي نتناول فيه الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الفرد وعلاقته بالآخرين، وأخيرا العمر النفسي الذي يحدد بالخصائص النفسية والتغيرات في سلوك الفرد وحاجاته ودوافعه.

يوجد أيضا من يعرف المرحلة التي يصل إليها المسن تعريفا وظيفيا، حيث يعتبرونه حالة يصبح فيها الانحدار في القدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحا يمكن قياسه وله آثاره على العمليات التوافقية .

يمكن القول أنه أيا كان الاختلاف، فمن المؤكد أنه ليس هناك حد فاصل واحد نستطيع القول عنده أن الإنسان قد أصبح مسنا، خاصة إذا تعاملنا وفق المقاييس السابقة التي هي كل من: العمر الزمني والعمر البيولوجي، والعمر الاجتماعي والعمر النفسي، ولكننا نستطيع القول بأن المسن هو:" كل فرد أصبح عاجزا عن رعاية نفسه وخدمتها".[1]

ثالثا: تعريف الشخص المسن قانونا

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الشخص المسن معتمدا في ذلك على منهج لا يختلف عن الذي أخذت به الدول الأخرى، لكن هناك أخرى قد اعتمدت على منهج مغاير، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أ – تعريف الشخص المسن في القانون الدولي:

على الرغم من اختلاف معظم قوانين الدول في المدى العمرية الزمنية للمسن، فإنها متفقة على أن من بلغ الستين عاما من عمره فانه يبدأ في دخول طور الشيخوخة، لذا نجدها تضع وتقرر تشريعات مختلفة توجب على كل من بلغ هذه السن أن يعتزل العمل، لافتراضها أن الشخص عند بلوغه هذه السن يفقد القدرة على مباشرة الأعمال التي كان يقوم بها من قبل، وعلى الرغم من الاختلاف بين القوانين في تحدي المدى العمري الزمني للمسن، إلا انه يمكن القول بأن المسن في التشريعات الداخلية هو ذلك الشخص الذي بلغ الستين عاما من عمره فما فوق، حيث اعتمدت

[1]- بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2019، ص ص9-10.

التشريعات الداخلية في تحديد المسن وفق العامل العمري الزمني وليس العامل الصحي والقدرات الجسمية والعقلية لدى الأشخاص، كما ذهب إلى ذلك الفقهاء[1]

فالمسنون هم فئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر والتي ترتبط في غالب الأحيان ببداية التقاعد الرسمي في العمل[2]، هذه الفئة ينبغي توفير الرعاية، والحماية اللازمتين لها، وهو الجانب الذي تم التركيز عليه في القانون الدولي رغم غياب تعريف دقيق، وواضح لها ، حيث تخلو منه المواثيق والتوصيات الدولية التي تناولت قضايا الأشخاص المسنين، رغم أن المجتمع الدولي جسد اهتمامه، ورعايته لها من خلال التوصيات، والعديد من الإعلانات والقرارات التي حثت على احترام حقوق هذه الشريحة وحمايتها قانونا من كل أشكال الخطر، ولعل أهمها ما جاء في توصية العمل الدولية بخصوص العمال المسنين والتي اقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والستين في 04 جوان 1980، وخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لعام 1982 ممثليها في مدريد لعام 2020.[3]

ب- تعريف الشخص المسن في القانون الجزائري:

اهتم المشرع الجزائري بفئة الأشخاص المسنين، حيث خصها بقانون رقم 10-12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين[4]، فجعل بذلك نطاق تطبيق هذا القانون مقصورا على فئة عمرية محددة، الأمر الذي يفهم منه تبنيه للعامل العمري في اعتبار شخص ما مسن، بحيث أنه تجنب التركيز على التغيرات الصحية، والنفسية، والبيولوجية التي تعرفها هذه المرحلة، إذ أنها لا تعتبر شرطا لازما حتى يكون الشخص مسنا، فهو لم يضع تعريفا للمسن كمصطلح بل اكتفى بتحديد عمر 65 سنة لدخول الإنسان مرحلة كبر السن، بحيث نص في المادة الثانية من القانون 10-12 على أنه :" **تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر 65 سنة**"، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه تبنى مصطلح الشخص المسن دون غيره من

---

[1]- مونية بن عبود الله، "الاهتمام الدولي بفئة المسنين وانعكاساته على التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الجزائر**، مجلد 07، عدد01، 2020، ص 779.

[2]- مسعود نسيم، عبد الحميد خلال، حماية المسنين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص: قانون الأسرة، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ، 2019، ص 06.

[3]- عامر مصطفى، رعاية المسنين بين الشرعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم 10-12،**مجلة القانون**، الجزائر، مجلد 06، عدد 02، 2017، ص368.

[4]- قانون رقم10-12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

المصطلحات المقاربة وهذا ما أقره قبل ذلك في الدستور ضمن الفقرة الأخيرة من نص المادة 71 فقد جاء فيها بأن :"**الدولة تسعى إلى ضمان المساعدة و الحماية للمسنين**[1]."

الفرع الثاني

الخصائص المميزة للشخص المسن

من المعروف أن الإنسان يمر بعدة مراحل عمرية مختلفة، وكل مرحلة لها خصوصياتها ووظائفها، وقد أسهم علم الاجتماع وعلم النفس في فهم الكثير عن الخصائص النفس البشرية وما تم من خلال تلك المراحل العمرية، وفي الغالب أن سلوكيات المسنين تكون محكومة بظروف حياتهم عبر السنين وأنماط شخصيتهم وظروف حياتهم الحالية، وتتميز فئة المسنين بجملة من الخصائص الجسمية والعقلية والاجتماعية.

أولا: الخصائص الجسمية

من أهم الخصائص الجسمية المميزة لفئة المسنين هو تغير شكل الجسم و تميزه بالوهن والضعف بدرجات متفاوتة بين النساء والرجال، ومن أهم تلك الخصائص امتلاء محيط الجسم بوزن زائد، أو ضعفه بفقدان الوزن بشكل واضح، وكذلك تغيير في شكل الأطراف وظهور التجاعيد وتغير لون الجلد مما يؤدي إلى حدوث تغيرات في ملامح الوجه بالإضافة إلى ضعف البصر والسمع فيتكلم بعض المسنين بصوت مرتفع كي يسمع من حوله، ويشكل ضعف السمع صعوبات في الاتصال والتفاعل مع الآخرين[2].

---

[1]– التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20– 422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– حديفي أسماء، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022، ص11.

ثانيا: الخصائص العقلية

تنمو القدرات العقلية لدى الفرد بالتوازي مع عمره وتؤكد الأبحاث النفسية والتربوية بأن هذا النمو يتوقف عند سن الخمسين، ثم تبدأ الكفاءة العقلية بعدها بالتدهور شيئا فشيئا فتكثر في هذه المرحلة الشكوى من تدهور الوظائف العقلية مثل ضعف الذاكرة وكثرة النسيان، ومظاهر خرف الشيخوخة وأمراض الذاكرة والنسيان وتتضاءل كذلك في هذه المرحلة القدرة على الابتكار، والإدراك وتضعف القدرة على التعلم والحفظ والاسترجاع بسبب تدهور نشاط خلايا المخ، التي تطرأ عليها تغيرات تؤثر على نشاطها وفعاليتها نتيجة الكبر والعجز والمرض والحوادث، والجدير بالذكر أن كل ما تم ذكره قد يؤثر سلبا على عملية التوافق سوآءا على المستوى الشخصي أو الاجتماعي وما ينجم عنه من ردود أفعال سلبية مما يثير لدى المسن الشعور بالألم النفسي والضعف والعجز.[1]

ثالثا: الخصائص الاجتماعية

إن بناء العلاقات الاجتماعية الناجحة مع الآخرين من مظاهر الصحة النفسية للفرد والمتفحص في مرحلة التقدم في العمر يجد أن علاقات المسنين الاجتماعية تتقلص إلى حد كبير حيث تقتصر على الأصدقاء القدامى الذين يعيشون قريبا منهم،[2] كما يشير علماء الاجتماع في هذا الصدد إلى أن هناك نقصا واضحا في درجة التفاعل الاجتماعي بين المسنين وأفراد المجتمع وذلك راجع إلى انسحاب المجتمع عن الفرد أكثر من انسحاب الفرد عن المجتمع، فيعاني المسنون من الانخفاض التدريجي للنشاط فيعمدون إلى التخلص من الكثير من أعمالهم ومسؤولياتهم السابقة.[3]

---

[1]– هيفاء محمد زبيدي، "رعاية المسنين في التشريع الإسلامي"، **مجلة كلية التربية الأساسية**، المجلد18،العدد75، الجامعة المستنصرية، 2012، ص 159.

[2]– فؤاد عبد المنعم أحمد، "حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية " **مجلة الشريعة والقانون**، عدد 18، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001، ص 24.

[3]– عبد الحميد محمد شادلي، التوافق النفسي للمسنين، المعهد العالمي للخدمة الاجتماعية، المكتبة الجامعيةالاسكندرية2001 ص16.

رابعا: الخصائص النفسية

تحدث للمسن اضطرابات نفسية كثيرة، تتمثل في عدم القدرة مثلا على التحكم في الانفعالات تحكما صحيحا شأنهم في ذلك شأن الأطفال الذين يعجزون عن ضبط مشاعرهم وعواطفهم، وكذا العناد وصلابة الرأي، والشك بالآخرين وعدم الثقة بهم والقلق الذي يؤدي إلى الكآبة لأنهم لا يجدون متنفسا لعواطفهم وانفعالاتهم كما كانوا من قبل،[1] وكذا تتصف انفعالات المسن أحيانا بالخمول وبلادة الحس، وقد يرجع هذا الشعور الغريب بالسلبية إلى عدم إدراك المسن للمسؤولية التي تواجه من يحيطون به إضافة إلى ذلك أن بعض المسنين يتخذون الموقف السلبي من البيئة المحيطة بهم، فلا ينفعلون بها ومعها وكأنهم بذلك يعبرون عن شعورهم بالهوة السحقية التي تفصلهم عن الأجيال الأخرى.[2]

المطلب الثاني

تمييز المسن عما يشابهه من مفاهيم

يختلط لفظ المسن في بعض الحالات ببعض المصطلحات القريبة منه مما يستدعي تمييزه عنها للإيضاح، هذا من جهة (كفرع أول)، كما يختلط لفظ المسن مع ذوي الاحتياجات الخاصة (كفرع ثاني).

الفرع الأول

تمييز المسن عن بعض المفاهيم المقاربة له

يتداخل لفظ المسن في بعض الحالات ببعض المصطلحات مما يستوجب التمييز بينهما ومن بين هذه المصطلحات ذات الصلة بلفظ المسن نجد: لفظ الكهل والشيخ والعجوز والهرم والمعمر أومن بلغ أرذل العمر والتي يتم شرحها على النحو التالي:

---

[1] – عبد الحميد محمد شادلي، المرجع السابق، ص18.

[2] – عبد العزيز الغريب، المتقاعدون بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتهم، شركة مطابع نجد التجارية، 1996، ص 56.

أولا: تمييز المسن عن الكهل

إن الكهل في اللغة والاصطلاح هو كل شخص جاوز سن الثلاثين عاما إلى نحو الخمسين عاما، والكهولة هي المرحلة التي تلي مرحلة الشباب في مراحل عمر الإنسان، وقد استعمله القرآن الكريم للدلالة على مرحلة النضج البشري[1]، وورد لفظ الكهل في القرآن الكريم بهذا المعنى في أكثر من آية منها قوله تعالى: «**إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اُذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيدْتُكَ بِرُوحِ القُدُسِ تُكَلِمُ النَاسَ فِي المَهْدِ وَ كَهْلاً.....**"[2]

ثانيا: تمييز المسن عن الشيخ

إن الشيخ في اللغة والاصطلاح هو من أدرك مرحلة الشيخوخة، وهو فوق الكهل ودون الهرم ويعرف باستبانة السن وبظهور الشيب، واختلف أهل اللغة في تحديد سن بلوغ الشيخوخة وهي غالبا تبدأ بسن الخمسين أو إحدى وخمسين وتنتهي ببلوغ الشخص الثمانين،[3]وهي السن التي يفقد فيها من بلغ الشيخوخة قدراته البدنية وتبدأ قدراته العقلية في الضعف بشكل كبير أو متوسط كالتذكر وعمليات الفكر المرنة،[4]وأطلق الشيخ في القرآن الكريم على من بلغ مرحلة الضعف بعد الشدة والقوة [5] في قوله تعالى: "**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطفَة ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمًّى وَ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**" [6] وقال تعالى: "**اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَ شَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ**"[7].

---

[1]– سعد الدين مسعد هلالي، قضية المسنين المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2002، ص– ص 24–29.

[2]– سورة المائدة، الآية 110.

[3]–عبد اللطيف محمد خليفة، دراسات في سيكولوجية المسنين، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص ص10–11.

[4]–بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص– ص 14–15.

[5]–سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص– ص 30–34.

[6]–سورة غافر، الآية 67.

[7]–سورة الروم، الآية 54.

ثالثا: تمييز المسن عن العجوز

إن العجوز هو الإنسان الذي ضعفت قواه ولم يعد قادرا على القيام بشؤونه بنفسه، وهناك من يعرفه بأنه الهرم، ومصطلح العجوز يطلق في غالب الأحيان على النساء عندما تكبر في السن وقد فسر الإمام القرطبي رحمه الله العجوز بالشيخة، ولا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح العجوز عن معناه اللغوي، وقد استعمل القرآن الكريم لفظ العجوز أربع مرات في التعبير عن المرأة التي بلغت سن اليأس الذي لا تنجب فيه غالبا،[1] في قوله تعالى:" **وَ امْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَ أَنَا عَجُوزٌ وَ هَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ** " [2]،وقوله تعالى: "**فَنَجَّيْنَاهُ وَ أَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ** "[3].

رابعا: تمييز المسن عن الهرم

يقصد بالهرم الشخص الذي بلغ أقصى الكبر وأعلى درجات الضعف والعجز.[4]وهذا الذي تعوذ منه الرسول (ص) في قوله: "**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم**".[5] ولا يخرج تعريفة الاصطلاحي عن تعريفة اللغوي، ومن ثم كان الهرم هو من طال عمره وأصبح غير قادر على القيام بشؤون نفسه،[6]ويؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة في قولة تعالى :"**قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا**".[7]

خامسا: تمييز المسن عن المعمر

يقصد بالمعمر من بلغ أرذل العمر وهو من أطال الله عمره على أقرانه، أي الشخص الذي عاش زمنا طويلا، ويتفق أهل العلم أن أرذل العمر هو كل شخص بلغ سن الخامسة والسبعون

---

[1]–سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، صص25 – 36.

[2]–سورة هود، الآية 71.

[3]–سورة الشعراء، الآيتين 170–171.

[4]–سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 26.

[5]–عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 4.

[6]–سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص 36.

[7]– سورة مريم، الآية 04.

عاما وهو السن الذي يحصل فيه ضعف القوى والخرف وسوء الحفظ وقلة العلم[1]والمعمر جاءت إشارته في قولة تعالى :"**وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّر وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ**"،[2]وقد ورد في القرآن الكريم اصطلاح المعمر للتعبير عن طول العمر مطلقا في قوله: "**وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَ مَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلاَ تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ**" .[3]

الفرع الثاني

التمييز بين الشخص المسن وذوي الاحتياجات الخاصة

يقصد بذوي الاحتياجات الخاصة لغة الشخص الذي تعوقت قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، وهو لفظيا مشتق من الإعاقة أي التأخر أو التعويق،[4]أما اصطلاحا فيراد بهم الأشخاص الذين يبتعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية، بحيث يترتب على ذلك حاجتهم إلى أنواع من الخدمات والرعاية لتمكنهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم.[5]

يراد بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري فئة المعوقين، وهي الفئة التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 89 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في16 فبراير سنة 1985[6]" حيث نصت على أنه :"**يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو**

---

[1]– سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص ص 26– 40.

[2]– سورة فاطر، الآية 37.

[3]- سورة فاطر، الآية 11.

[4]- أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 48.

[5]- بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2020، ص 12.

[6]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985،(ملغى).

مسن مصاب بما يأتي: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية عن للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها".

تجدر الإشارة أنه في تعديل قانون الصحة بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018[1] لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هاته الفئة، واعتبرهم من الأشخاص الذين هم في وضعية صعبة وهذا حسب المادة 88 فقرة 01التي نصت على أنه :"**يعتبر أشخاصا في وضع صعب لاسيما الأشخاص ذوي الدخل الضعيف، لاسيما الأشخاص المسنين المعوقين.....**".

يعرف القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في08ماي 2002 [2]الشخص ذا الإعاقة في مادته الثانية أنه :"**تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بمفهوم هذا القانون، كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية –الحسية**".

بالرجوع إلى المادة02 من القانون رقم10-12 المتعلق بحماية الاشخاص المسنين،[3] والتي اعتبرت كل شخص بلغ سن 65 سنة أو تجاوزها يعتبر مسنا في نظر القانون، وبالاعتماد على تعريف الشخص المسن والشخص ذو الاحتياجات الخاصة، يتضح جليا أنّ كلاهما وإن كانا يتفقان ويشتركان في توافر عنصر العجز الذي يفقد فيه كل منهما القدرة على رعاية نفسه والقيام بشؤون حياته اليومية، مما يجعله في حاجة إلى غيره من الناس لمساعدته على القيام بذلك.

بالمقابل، ورغم هذه الميزة المشتركة بينهما، إلا أنه ليس الضروري أن يكون كل معاق أو ذو احتياجات خاصة مسنا، ولكن يمكن أن يكون كل مسن ذو احتياجات خاصة، ولذلك وجب عدم الخلط بين الشخص المسن وذو الاحتياجات الخاصة، لاستقلال كل واحد منهما عن الآخر والنظام

[1]- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج رج ج، عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018 معدل ومتمم بالأمر رقم 02/20 مؤرخ في 30أوت 2020، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 30 أوت 2020.

[2]- قانون رقم 02-09 مؤرخ في 8 ماي 2002،يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،جرج ج، عدد 34،صادر في 14 ماي 2002.

[3]- قانون رقم 10-12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

القانوني الذي يحكمه وطبيعة الرعاية التي تخصص لكل طرف، وكيفية المعاملة التي يتطلبها كل منهما.[1]

المبحث الثاني

تحديد احتياجات المسنين وكيفية رعايتهم

إن احتياجات المسنين تعبر عن الأمور الضرورية التي يجب أن تتوفر للمسن بما يتناسب مع المرحلة العمرية التي يمر بها وحاجاتها، والتغيرات التي يعايشها وما تتركه من آثار على حالته النفسية والجسمية وعلى علاقته الاجتماعية ومستوى التكيف والاندماج في الأسرة والمجتمع من أجل تحقيق توافق اجتماعي أفضل، حيث تعتبر فئة المسنين من بين الفئات الخاصة التي تحتاج إلى الاهتمام والرعاية من اشباع احتياجاتهم ومتطلباتهم.

تشتمل الدراسة في هذا المبحث على مطلبين اثنين، يتعلق الأول منهما باحتياجات المسنين ويتعلق الثاني بتبيان الرعاية اللازمة لهذه الفئة وهو الأمر الذي سنتطرق اليه فيما يلي:

المطلب الأول

احتياجات المسنين

تعني احتياجات المسنين افتقارهم إلى شيء ما جسميا أو نفسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا يترتب عليه شعورهم بالنقص، مع شعورهم بأهمية السعي لإشباع هذا الافتقار، وتتحول تلك الاحتياجات إلى مشكلات في حالة عدم إشباعها بطرق ملائمة، وإن تلك الاحتياجات تتدرج من حيث أهميتها وضرورة إشباعها، كما تتميز بقابليتها للإشباع بوسائل متعددة، ورغم أن المسنين يشتركون في الاحتياجات العامة إلا أن لكل منهم احتياجاته الخاصة تبعا لظروف معيشته الحالية وطبيعة الظروف التي عاش فيها قبل أن يصل إلى مرحلة كبر السن، وسنتطرق إلى هذه الاحتياجات فيما يلي.

[1] - ريش عبد الجليل ، المرجع السابق ص 15.

الفرع الأول

الاحتياجات الصحية والنفسية

تتنوع وتختلف احتياجات المسنين عن احتياجات الفئات الأخرى وذلك حسب حالة كل فرد وظروفه الصحية والنفسية.

أولا: الاحتياجات الصحية

يرافق كبر السن تراجع في القوة البدنية، حيث يحتاج المسنون إلى تلبية احتياجاتهم الصحية بسبب ضعف قوتهم وقدراتهم الجسمية وإصابة بعضهم بأمراض المسنين مما يجعلهم ينظرون إلى الرعاية على أنها لا قيمة لها، وذلك لخوفهم من الأمراض التي لا يستطيعون مقاومتها، كما تزداد حاجة المسن إلى برامج الرعاية الصحية البدنية منها كلما تقدم به العمر، ومن الضروري العمل على توفير ما يحتاج اليه من هذه البرامج، بحيث تكون موجودة وفي متناول يده وبالتكلفة التي يطيقها، سواء إقامة في مؤسسة أوفي منزله، وتتوافق الحالة الصحية للمسنين علي العديد من العوامل مثل مستوي المعيشة، ودرجة التعلم وارتفاع مستوى الصحة العامة، كما أن للحالة الصحية تأثيرا كبيرا في المسن في العديد من الجوانب مثل: قدرته علي العمل والاشتراك في النشاطات الترويجية، كما أن هناك ارتباطا وثيقا بين الصحة الجسمية والصحة العقلية، أي أن هناك علاقة بين المرض الجسمي والمرض العقلي وكلاهما يؤثر في الآخر.[1]

ثانيا: الاحتياجات النفسية

تتمثل تلك الحاجات النفسية في الاحتياجات التي يحتاجها الفرد ليعيش في أمان مع نفسه ومع الآخرين متحررا من كل الضغوط النفسية، وما يتعرض له المسنون في كثير من الوظائف العقلية يجعلهم عرضة للخوف والقلق، فالأمراض المزمنة التي يعانون منها وإحالتهم إلى التقاعد وافتقاد بعض الأصدقاء وعدم تحقيق التكيف الشخصي والاجتماعي على وجه سليم، إضافة إلى

[1]– ربى مزيد، "احتياجات المسنين وتصنيفها"، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد35، العدد الأول، 2019، ص ص 353–354.

أن المسن كثيرا ما يفقد شريك الحياة وهو ما يجعله يشعر بالعزلة وافتقاد السند أو المعين والتقدم في السن،[1]ومن أمثلة الاحتياجات النفسية نذكر:

أ- الحاجة إلى فهم النفس:

بدخول الفرد إلى مرحلة الشيخوخة تحدث له تغيرات تؤثر سلبا على جوانب عدة خاصة الجانب النفسي، لهذا فهو بحاجة إلى تفهم الحالة النفسية التي يعيشها وإدراك ما يتصل بعملية التقدم في العمر، كما يجب إدراك معنى هذه التغيرات التي تؤثر في قدراته العقلية وشخصيته وإعانته على التخلص من أساليب التفكير المعززة لأعراض مرضية كالتوتر والقلق.

ب- الحاجة إلى الشعور باحترام الذات:

يزيد شعور المسن في مرحلة الشيخوخة بعدم احترام الآخرين لنفسه وذاته مما يجعله يحس بنفس محطمة ويأس كبير وما يترتب عنه من تقوقع نفسي وعقلي، وعليه فالمسن بحاجة إلى إعادة الاعتبار له ككائن بشري لها أحاسيس ومشاعر، ويتم ذلك من خلال إتاحة الفرصة له للتعبير عن ذاته واثبات وجوده.

ج -الحاجة إلى الشعور بالثقة بالنفس:

حتى يستطيع المسن مواجهة الصعوبات التي تواجهه فهو بحاجة الى استعادة الثقة بنفسه وذلك بإسناد أدوار ومسؤوليات له وعند نجاحها يستعيد ثقته بنفسه، كما هو بحاجة الى الشعور بالأمن والتقدير سواء في أسرته أو المؤسسة التي ترعاه وذلك بتقبله وتفاعلهم معه.

[1]- هشام سبع، مكانة المسن في الأسرة الجزائرية بالوسط الحضري في ظل التغيرات الاجتماعية الراهنة، (دراسة ميدانية على عينة من الأسر بالشرق الجزائري)، رسالة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص: ديموغرافيا حضرية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2016، ص 144.

4-الحاجة إلى الشعور بالحب والاستقرار العاطفي:

وتتمثل في إشباع الجانب الوجداني من خلال إحساسه بأنه ذو نفع للجماعة التي ينتمي اليها خاصة أسرته وأبنائه حتى يحس بالوفاء والاخلاص له وحتى يحس بأنه فرد ذو قيمة.[1]

الفرع الثاني

الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية

تعد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية من أهم الاحتياجات الأساسية التي لا يستطيع الانسان الاستغناء عنها في أي مرحلة من مراحل حياته ونذكر منها ما يلي.

اولا: الاحتياجات الاجتماعية

إن معظم المسنين يعانون من تراجع في العلاقات الاجتماعية وقطع صلتهم بأصدقاء العمل بحكم الابتعاد عن مكان العمل، وبالتالي فهم يحسون بالوحدة والعزلة عن المجتمع بسبب التقدم في السن، فيحتاج المسن دائما الى تعزيز علاقاته الاجتماعية حتى يزول إحساسه بالوحشة، نتيجة العزلة بعد ترك العمل، فكبار السن يكونون في أمس الحاجة إلى تدعيم علاقاتهم الاجتماعية لمواجهة تلك التغيرات الاجتماعية، وفي مقدمة ذلك احتياجهم إلى تدعيم علاقاتهم الأسرية، كما أنهم يحتاجوا أن يساعدهم الأهل على قضاء احتياجاتهم، مثل تناول الطعام والقيام بالأعمال المنزلية والحصول على العلاج الطبيعي .[2]

ثانيا: الاحتياجات الاقتصادية:

تختلف أوضاع المسنين في الأسر، وفي المجتمع باختلاف قيمة الدخل الذي يتحصل عليه

[1]- محمد لمين هيشور، عبلة سقني، الأسرة وفئة المسنين في المجتمع الجزائري، "قراءة سوسيولوجية حول التكفل ورعاية فئة المسنين بين الثابت والمتغير"، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،2010، ص 173.

[2]- جمال تالي، المسن في الأسرة الجزائرية، (حاجات متجددة ومشكلات متعددة)، **مجلة التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر**، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د .س. ن، ص 259.

أو انعدامه، فمع تقاعد المسن تتناقص موارده المالية وتزداد احتياجاته ومطالب أسرته، وفي حالة المجتمع الجزائري تتهاوي فيه القدرة الشرائية يوميا مع ثبات كلي للأجور، فيجد المسن نفسه عاجزا عن تلبية حاجاته التي تفوق ما يحصل عليه من دخل.[1]

الفرع الثالث

الاحتياجات الثقافية

تتمثل في حاجة كبار السن إلى مكتبات عامة أو مكتبات ملحقة بدور ونوادي ثقافية لمواجهة الاحتياجات التربوية والثقافية والروحية لهم لمقابلة اختلاف الميول والمستويات الثقافية بينهم ويمكن لهذه المكتبات توفير سبل خاصة وميسرة للمكفوفين كالكتب المطبوعة والعدسات المكبرة لضعاف النظر والكتب الناطقة وغيرها من السبل.[2]

المطلب الثاني

رعاية المسنين

بحكم أن كبر السن هو مرحلة حتمية من مراحل الحياة الإنسانية من جهة، ونظرا لتزايد نسبة المسنين في العالم بشكل ملحوظ من جهة أخرى، فقد سعى المجتمع بكل مؤسساته إلى تقديم الرعاية والحماية المختلفة لهذه الفئة من أفراده، وسوف يتم فيما يلي التطرق إلى أهم أنواع الرعاية المقدمة أو الواجب تقديمها للمسنين.

الفرع الأول

الرعاية الصحية والنفسية

نظرا لما يطرأ على كبار السن من تغيرات تنعكس بدورها على صحتهم وحالاتهم النفسية فهم بحاجة إلى رعاية خاصة، وهو ما أكدته الدراسات العلمية، حيث أشارت إلى أن المسن في حاجة إلى نظام رعاية صحي يكفل له الأمن الاقتصادي والرعاية الصحية والنفسية.

[1]- جمال تالي، المرجع السابق، ص 258.
[2]- محمد لمين هيشور، عبلة سقني، مرجع سابق ص 174.

أولا: الرعاية الصحية

تحتاج هذه الفئة أكثر من الفئات الأخرى إلى الرعاية الصحية، فعادة ما يكون المسنون أكثر من يحتاج إلى الأطباء، ذلك لأن الأمراض ونسبة الإصابة بها تختلف وتزيد عندهم بالمقارنة مع الفئات العمرية الأخرى، وترتكز الرعاية الصحية للمسنين على أساسين هما:

1-الأساس الوقائي:

فيتمثل في الخدمات الصحية التي يمكن أن تمنع المرض أو تؤخره قدر الإمكان وهذا من خلال زيادة المعلومات الصحية المقدمة لهمعن طريق عمليات التوعية وتوضيح الممارسات التي يمكن أن تعرضهم للمرض، وتحسيسهم بضرورة تجنبها، فعلى سبيل المثال العمل على إبعاد المسن عن مجموعة من المواد الغذائية المضرة بالصحة، وحثه على ممارسة مجموعة من الأنشطة الجسمية، كالمشي وغيرها، وكذا الاهتمام بنظافته بصفة عامة وذلك حتى لا يكون عرضة لبعض الأمراض، كما تتم الرعاية على أساس وقائي من خلال الكشف الدوري للمسنين في المؤسسات الصحية التي قد تكشف عن الأمراض في مراحلها المبكرة وبالتالي علاجها قبل أن تتفاقم.

2-**الأساس العلاجي:**

يتمثل في تخليص المسن من الشوائب والأمراض التي لحقت به وأصابته، وذلك من خلال توفير المؤسسات الصحية المجانية، وكذا توفير خدمات الإقامة بالمؤسسات الصحية في حالة الإصابة بالأمراض التي تتطلب هذا النوع من الخدمات.

من خلال الوقوف على الرعاية الصحية للمسنين يتضح لنا أن هذه الرعاية لها محوران أساسيان لا يمكن غض الطرف عن احدهما أو التقليل من أهميتما.

فالمحور الأول يتمثل في الرعاية الخارجية التي يتلقاها المسن من غيره، أومن البيئة الاجتماعية المحيطة به، حيث تكون ملائمة لحاجاته ولمتطلباته.

أما المحور الثاني فيتمثل في المسن نفسه بما يحمله من وعي بنفسه، وبظروفه الصحية فلا بد أن يكون متمتعا بمجموعة من المعلومات المفيدة، والمهارات الصحية، والعادات السليمة. [1]

[1]- بوبركة مراد، حمداوي محمد، "مكانة المسنين ورعايتهم في الأسرة الجزائرية"، **مجلة الرواق**، العدد 09، جامعة مستغانم الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 199-200.

ثانيا: الرعاية النفسية

إن تحسين المحيط الاجتماعي للمسن لا يكفي وحده، بل لا بد أن يتبع ذلك تحسين ومراعاة الجو الداخلي والنفسي للمسن، وهذا من خلال ابعاده عن الأفكار التي يمكن أن تحول دون سعادته وتجعل حالته النفسية معقدة وسيئة مثل فكرة الموت، والاكتئاب، واحتقار الذات والوسواس.....، هذه الحالات النفسية وخاصة إذا تأزمت فانه لا يمكن التخلص منها إلا من خلال تقديم علاج نفسي طبي.

لقد حدد بعض الباحثين مجموعة من الأساليب التي تساعد على الرعاية النفسية للمسنين ومن بين هذه الأساليب ما يلي:

– تحسيس المسن بأنه محل تقدير من الكل وأنه ليس عبئا على الآخرين.

– تدعيم واستحسان كل الأشياء الايجابية التي يقوم بها المسن وعدم التركيز أو الاهتمام بالأشياء السلبية، وهذا من أجل تحقيق الرضا الذاتي له.

ترتبط الرعاية النفسية للمسن بأنواع الرعاية الأخرى المقدمة له، فبتحقيق الرعاية الصحية والاجتماعية، والاقتصادية، فهنا قد حققنا الرعاية النفسية التي يحتاج إليها المسن، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تتحقق الرعاية النفسية للمسن داخل الأسرة والمجتمع، من خلال جو من الارتياح النفسي والعاطفي بين المسن وأفراد أسرته ومجتمعه، وهذا من خلال زيادة العلاقة والتفاعل بينهم[1].

الفرع الثاني

الرعاية الاقتصادية والاجتماعية

لعل هناك الكثير من الأسباب التي تدعو إلى رعاية المسنين اقتصاديا واجتماعيا والاهتمام بهم ماديا ومن ذلك ما يلي:

[1] - سلامة إبراهيم، رعاية المسنين، (قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة)، المكتب العلمي للكمبيوتر الإسكندرية،1997،ص482.

أولا: الرعاية الاقتصادية

رغم الإجراءات التي اتخذتها الدول والحكومات في العالم من أجل تحسين الوضع الاقتصادي للمسنين، ومن أجل حمايتهم وتأمين مصدر للدخل لهم في هذا العمر، من خلال القوانين وأنظمة الحماية الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، وإنشاء صناديق التقاعد، إلا أن هذه الإجراءات لم تمس كل المسنين، ولم تضمن دخلا جيدا وكافيا لهم وهذا نتيجة النقص الذي يحدث في دخل المسن عند إحالته على التقاعد، زيادة على الأعباء المادية الإضافية، خاصة فيما يتعلق بعبء مصاريف العلاج، وأمام هذه الوضعية تم وضع مجموعة من الإجراءات لتحسين الرعاية المادية والاقتصادية لمسنين وهذا من خلال ما يلي:

- إدراج المسنين في سياسات وبرامج الحد من الفقر.
- وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية الكافية في فترة الشيخوخة.
- السعي إلى تأمين دخل كافي لجميع كبار السن.
- السعي إلى اتخاذ تدابير ملائمة في مجال الحماية الاجتماعية، والضمان الاجتماعي من أجل التصدي لظاهرة تفشي الفقر في أوساط النساء المسنات.

ترتكز الرعاية الاقتصادية للمسن داخل الأسرة على دخله ومكانته من جهة، وعلى دخل الأسرة من جهة أخرى، فالمسن الذي لديه دخل مرتفع يضمن له الاستقلال المادي عن أفراد أسرته، ويسمح له بتوفير مختلف متطلباته اليومية، أما المسن الذي لا يملك دخلا يكفيه لتوفير متطلباته، فيبقى معتمدا على أفراد أسرته حيث يقوم الزوج أو الابن الأكبر بتغطية احتياجاته الاقتصادية [1].

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

يعرف كبير السن في هذه المرحلة من العمر عدة تغيرات ومشكلات اجتماعية، تتمثل أساسا في تراجع دوره ومكانته، وكذا تدهور العلاقات الاجتماعية، سواء على مستوى الأسرة، أو على مستوى

[1]-بوبركة مراد، حمداوي محمد، المرجع السابق، ص - ص200-201.

المجتمع ككل، ولذلك فلا بد من توفير رعاية اجتماعية خاصة بهذه الفئة خاصة من أفراد أسرته ومن أجل ضمان رعاية اجتماعية للمسنين، تم وضع مجموعة من التدابير والأهداف التي ترمي إلى خدمة ورعاية المسنين، سواء في الأسرة أو في المجتمع ككل، ومن بين هذه التدابير:

– التشجيع على فهم الشيخوخة عن طريق نشر الثقافة، وهذا باعتبارها ظاهرة تهم المجتمع كله.

وضع مبادرات تهدف إلى تعزيز التبادل بين الأجيال، والتركيز على كبار السن لأنهم يشكلون موردا اجتماعيا. –

– الاهتمام بأوضاع الأجيال، خاصة بالجيل الذي يتعين عليه العناية بالأبوين، وبالأطفال وبالأحفاد في نفس الوقت.

يعطي الكاتب مصطفى محمد أحمد الفقهي مجموعة من المقترحات لمواجهة المشكلات والمتغيرات الاجتماعية التي تواجه المسنين، وهذا من أجل ضمان رعاية اجتماعية تتماشى مع متطلباتهم في هذه المرحلة العمرية، ومن بين هذه المقترحات ما يلي:

– توفير الحياة الأسرية: وذلك من خلال وجود الأبناء، ومن خلال الزيارات العائلية المتكررة.

– الدور والمكانة: فلا بد أن يحصل المسن على المكانة الاجتماعية، وإن يتم تمكينه من أداء أدوار حتى في أبسط شؤون المنزل، وكذا إيجاد أدوار بديلة تتناسب مع وضعيته، وإمكانيته الفعلية وخبراته السابقة.

– مساعدته في إنشاء وتكوين علاقات اجتماعية، وذلك من خلال تنظيم عمليات التفاعل الاجتماعي، ومساعدته في تكوين علاقات وصداقات جديدة.

إن درجة الرعاية الاجتماعية للمسن في الأسرة و المجتمع هي التي تبرز دوره و مكانته، كلما زادت رعايته الاجتماعية، تبرز الرعاية الاجتماعية للمسن داخل الأسرة والمجتمع الجزائري من خلال الزيارات التي يقوم بها له الأقارب، وتوفير كل احتياجاته ومتطلباته الاجتماعية من غذاء وملبس، ومبيت، وكذا من خلال استشارته وإشراكه في كل شؤون الأسرة والمجتمع[1].

[1]–سلامة إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 482.

الفرع الثالث

الرعاية التعليمية

نعني بها إمداد يد الرعاية لكل مسن لا يستطيع الكتابة أو القراءة، وذلك عن طريق تقديم دروس محو الأمية، حتى تتاح له الفرصة للحصول على الثقافة، والمعرفة، وتنمية قدراته ومهاراته حتى يتم رفع مستوى حياته الاجتماعية والاقتصادية [1].

[1]– هيشور محمد لمين ، سقني عبلة، المرجع السابق،ص175.

الفصل الثاني

تكريس حماية كبار السن في القانون الجزائري

من المعلوم أن فئة المسنين تعد من بين أهم الفئات المجتمعية حاجة إلى الدعم والاهتمام لاعتبارهم من الفئات الضعيفة والتي تتطلب كغيرها من الفئات المماثلة معاملة خاصة تتعدد صورها بتعدد مجالات الحياة، والمشرع الجزائري لم يغفل في هذا الصدد عن الاهتمام بهذه الفئة من الأشخاص وتخصيصها بالعديد من القوانين التي تضمن لها الحماية القانونية من جهة وتبين سبل وكيفيات التكفل بها من جهة أخرى، حيث لا يتحقق هذا إلا بالاهتمام بجميع متطلباتهم ورعايتهم من كل النواحي وفي هذا تكريس العلاقات الإنسانية في أسمى صورها، وانطلاقا من كون مفهوم الحماية القانونية ينصرف إلى مجموع الآليات القانونية التي وضعها المشرع، وحيث أن المسنين هم أكثر فئات المجتمع حساسية لا تملك القدرة على حماية نفسها بما يضمن لها سلامتها الجسدية والمعنوية والمالية، كان لزاما على المشرع أن يقرر حماية لهذه الفئة من خلال توفير النصوص القانونية في مجال الحماية.

إن دراسة موضوع حماية كبار السن في القانون الجزائري يقتضي منا بيان حمايته في مختلف القوانين منها قانون الصحة، قانون العقوبات، قانون الضمان الاجتماعي، وقانون الأسرة (المبحث الأول)، وكذلك تبيان الحماية المكرسة لكبار السن في القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس حماية كبار السن في مختلف القوانين

تعتبر فئة المسنين من الفئات الهامة في المجتمع، التي حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بها، فلقد كرس المشرع لحمايتها جملة من النصوص القانونية المتفرقة التي فرضت صور الحماية بالنظر الى خصوصية المرحلة العمرية التي يعيشها المسن وذلك حرصا على استمرارية حياته بشكل طبيعي، حيث راعى مختلف احتياجاتهم وهذا ما أكدته مواد قانون رقم 10-12 لسنة 2010، وسعت أيضا مختلف القوانين على تكريس الحماية لهذه الفئة منها قانون الأسرة، قانون العقوبات (المطلب الأول)، وكذا قانون الصحة، وقانون الضمان الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس حماية كبار السن في قانون الأسرة وقانون العقوبات

لقد أقر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تكفل حماية الأشخاص المسنين كون هذه الفئة تحتاج إلى حماية الدولة لها والسهر على رعايتها، لهذا سنتعرف من خلال فرعي هذا المطلب على أهم هذه النصوص القانونية التي تتيح الحماية لهذه الفئة في كل من قانون الأسرة[1]وقانون العقوبات[2] .

[1]-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر.ج.ج، عدد24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

[2]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج .ج، عدد49، صادر في 11 جوان1966 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-08، مؤرخ في 08 جوان 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 09 جوان 2021.

الفرع الأول

تكريس حماية كبار السن في قانون الأسرة

دائما ماسعى القانون الجزائري الى حماية كبار السن في شتى القوانين الوطنية، منها قانون الأسرة اذ انه كرس واجب نفقة الابناء على كبار السن، بحيث نقصد بنفقة الأصول على الفروع تلك النفقة الواجبة على الأبناء تجاه الوالدين وإن علو.[1]

فقد نصت المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" **تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث** "، منه يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أوجب على الفروع النفقة على أصولهم بشروط وهي القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، حيث حدد المشرع لوجوب النفقة قدرة الملتزم به وذلك حسب موارده المالية، كما يراعي في إيجاب نفقة الأصول على الفروع مدى احتياج مستحق النفقة كذلك جعل المشرع الجزائري النفقة تقوم على أساس القرابة، ولهذا اشرط لوجوب النفقة شرط القرابة في الإرث. [2]

إن النفقة الواجبة للأصل على فرعه في قانون الأسرة تشتمل عدة حاجيات نصت عليها المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه :" **تشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة** "،[3]فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن النفقة تتكون من غذاء وكسوة وعلاج وسكن وأجرته، والحق بها ما يعتبر من الضروريات كمصاريف الكهرباء والغاز وكذا أدوات النظافة ومصاريف التعليم والدراسة وغيره من الضروريات حسب العرف والعادة الجارية بين الناس.

1- ربيع زهية، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 17

2- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، (مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 الى 2014)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص277.

3-قانون رقم84-11 مؤرخ في09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

إن أداء النفقة بين الأصول والفروع واجب شرعي فرضه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وفرضته القوانين الوضعية، منها قانون الأسرة الجزائري في المادة 77 منه، وتختلف طرق أداء هذه النفقة فهناك من يؤديها بطريق ودي، الذي نعني به أداء هذه النفقة برضاية المنفق، أي برضا الطرفين دون اللجوء إلى القضاء، والذي يتم بدوره عن طريق الاتفاق، الذي نعني به أداء النفقة بموجب اتفاق بين الدائن والمدين بها، وهي الطريقة المعمول بها عادة، حيث يتفقون على كيفية أدائها ومقدارها ومدتها، كما يجوز للغير أن يحل محل المدين[1]،أما عدم أداء النفقة لمن يستحقها وهو في أمس الحاجة إليها بطرق ودية، هذا ما يدفع بالمدين إلى اللجوء إلى طرق أخرى لتأصيل هذه النفقة عن طريق تدخل الدولة، وغالبا ما يكون عن طريق القضاء لهذا يجب التعرف على كل من إجراءات المطالبة بالنفقة وكذا الحكم بأداء هذه الأخيرة .

أورد المشرع الجزائري طريقتين في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، للمطالبة بالنفقة الطريقة الأولى تكون بموجب أمر على عريضة، فيقدم الأمر على عريضة في نسختين ويجب أن يكون معللا ويتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كان الأمر المقدم بشان خصومة قائمة يجب ذكر المحكمة والقيم المعروض أمامها النزاع، وهذا ما جاءت به المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، أما الطريقة الثانية فتكون بموجب دعوى في الموضوع حيث يتم رفع الدعوى أمام القسم المختص بموجب عريضة افتتاح دعوى، ويجب أن تشمل هذه العريضة على جميع البيانات الإلزامية الواجب إيرادها فيها.[3]

قد يتعرض الشخص المسن في آخر فترة حياته أو في بداية شيخوخته إلى بعض الأعراض والمشاكل التي تفقده أهليته أو تنقصها، مما يؤدي إلى الحجر عليه بحكم قضائي، ولهذا قام المشرع الجزائري بذكر أحكام الحجر في المواد من 101 إلى 108 من الفصل الخامس من

[1]– بن محلة الغوني، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 188.

[2]– راجع المادة 310، من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، عدد21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22–13 مؤرخ في 12جويلية2022ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 17 جويلية2022.

[3] – ربيع زهية، مرجع سابق، ص 71.

الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري،[1] وفي المواد 40 إلى 44 من القانون المدني،[2] ومن خلال استقرائنا لهذه المواد يمكن أن نعرف الحجر بأنه : تصرف قانوني يبرم على كل شخص بلغ سن الرشد به أحد العوارض التالية: الجنون، العته، السفه، الغفلة، حيث تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أنه " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة (19) كاملة**" فمن بلغ هذا السن وبه أحد العوارض المذكورة يحجر عليه ، كما يحجر على كل شخص ظهرت عليه العوارض بعد بلوغه سن الرشد وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري حيث تقضي[3]: " **من بلغ الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه** " وللحجر نوعان حجر قضائي وحجر قانوني .

الفرع الثاني

تكريس حماية كبار السن في قانون العقوبات

لقد اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من السياسات والقوانين الجنائية، التي من شأنها حماية الأشخاص المسنين في كل الوضعيات التي يتواجدون عليها، سواء بصفتهم جناة(أولا)،أو بصفتهم مجنيا عليهم(ثانيا).

أولا: حماية الشخص المسن بصفته جانيا:

يتمثل مجال حماية الأشخاص المسنين بصفتهم جناة في مراعاة حقوقهم أمام القضاء الجنائي لذلك وجب علينا التعرف على مجال الإعفاء من بعض العقوبات وتخفيفها، وكذلك التعرف على كيفية حماية المسن من بعض الإجراءات مراعاة لعجزه وسنه، حيث اعتبر المشرع صفة الأصول

[1]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2]–راجع المواد من 40 إلى 44 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ح.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

[3]– راجع المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

مانع من العقاب على الجرائم المالية التي تقع من طرف الأصول ضد فروعهم ومن بين الجرائم المالية التي تقع بين الأصول وفروعهم لدينا، جرائم السرقة وإخفاء أشياء مسروقة (1) وخيانة الأمانة (2) .....الخ.

1-جريمتي السرقة وإخفاء أشياء مسروقة:

نصت المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " **لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المسنين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض** ":أي أنه لا يعاقب الأصول على أفعال السرقة التي يرتكبونها ضد فروعهم متى ثبت ذلك وهذا الاستثناء من الأصل الذي يفرض العقوبات على أي شخص ارتكب أفعال السرقة، وهذا مراعاة لفئة المسنين، وأكد المشرع في نفس المادة على الحق في الحصول على التعويض المدني.

نصت المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري أيضا على أن جريمة إخفاء الأشياء المختلسة عمدا، وعلى أحكام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع من طرف الأصول إضرارا بفروعهم فقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث جاء في المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري : "**لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل من الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387، 388 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا، أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة** "، والمقصود بالدرجة الرابعة فهي درجات القرابة التي تجمع بين الفاعل والضحية، وتطبق كذلك بالنسبة للأصول وفروعهم، حيث تبدأ من الدرجة الأولى بين الأب وابنه وتنتهي إلى الفرع مهما نزل، على أن لا

يتعدى الأربع درجات، وبالتالي فإذا تعدت الأربع درجات يمكن أن تحرك الدعوى العمومية تلقائيا وبدون شكوى من الفرع المتضرر .[1]

2-جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة المرتكبة ضد الفروع.

تم النص على جريمة النصب والاحتيال في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقع ضد الفروع فقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**تطبقا للإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372**" ونفس الأمر بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة، حيث نصت المادة 377 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" **تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376**".[2]

يستخلص من خلال هاتين المادتين أن المشرع حرص على أن لا تحرك الدعوى العمومية في هذه الجرائم إلا بناءا على شكوى تقدم من الشخص المتضرر من الجريمة للجهات القضائية المختصة ليبدي رغبته في متابعة الفاعل، وكذلك أتاح إمكانية توقيف الإجراءات ووضع حد لها في حالة التنازل عن الشكوى، على أن يكن ذلك قبل صدور حكم نهائي وبات في الموضوع .

لقد نص المشرع الجزائري أيضا على استفادة فئة المسنين من بعض الإجراءات مراعاة لحقوقهم ووضعياتهم التي تتسم بالعجز، ومن بين أهم هذه الإجراءات التي أقرها المشرع لهم هي

[1]- مليود سرير، "الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، عدد 10، جامعة البليدة،2015، ص- ص273-274.

[2]- راجع المواد من 372 إلى 377 ، من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الاستفادة من عدم تنفيذ الإكراه البدني، وكذلك الاستفادة من المعاملة الاستثنائية في المؤسسات العقابية، مثل المعاملة العقابية الخاصة بالسجين المسن وضماناتها.[1]

ثانيا: حماية المسن بصفته مجنيا عليه:

تعتبر جرائم العنف التي ترتكب بحق كبار السن من أخطر الجرائم، حيث تشير الدراسات إلى أن كبار السن في كافة أنحاء العالم يتعرضون لسوء المعاملة والعنف، وقد تنوعت أنواع العنف المرتكبة بحقهم، ما بين العنف اللفظي المعنوي، والعنف الجسدي المادي، لذا نجد أن أغلب تشريعات الدول تصدت لهذه الظاهرة وجزمت العنف ضد المسنين، فحرصت على إصدار قوانين خاصة بحمايتهم، والتي من بينها القوانين الجزائرية التي تصدت لهذه الظاهرة، حيث تم وضع القوانين التي تحمي المسن بصفته مجنيا عليه وضحية، حيث أقر المشرع توفير الحماية الجزائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وسلامته الجسدية وبماله، كجرائم قتل الأصول و طبقا لنص المادة 261 من قانون العقوبات يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول وفي الأصل أن هذا الجرم يعاقب علية بالسجن المؤبد فقط إذا لم يقع ضد الأصول وهذا وفقا لنص المادة 263 فقرة 3 من قانون العقوبات[2]،وجرائم العنف العمدية(جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة بالصحة) وكذلك تطرق المشرع إلى وضع جملة من القوانين التي تحمي المسن من جرائم الإهمال والترك.[3]

المطلب الثاني

[1]– راجع نص المادة 25 من القانون رقم 05–04 مؤرخ في06 فيفري سنة 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج .ر. ج. ج، عدد12، صادر في 13 فيفري2005.

1– راجع المادتين 263،261، من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص 57 .

تكريس حماية كبار السن في قانون الصحة وقانون الضمان الاجتماعي

سعت الجزائر للبحث عن حماية للمسنين تتفق مع وضعهم وسنهم، هذه الحماية التي تفوق بطبيعتها الأشخاص العاديين لتلبي رغباتهم وتكفل لهم حياة آمنة ومطمئنة وكريمة، حيث تهدف الحماية الصحية للشخص المسن إلى منع تدهور صحته ومحاولة جعله يقضي باقي ما تبقى من عمره في راحة وطمأنينة تامة من دون آلام معاناة المرض، أما الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني يهدف إلى تأمين الفرد ضد مختلف الأخطار التي تهدد وجوده، حيث سنطرق الى كل هذا في فرعين الأول يتعلق بتكريس حماية كبار السن في قانون الصحة، أما الثاني فيتعلق بتكريس حمايتهم في قانون الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول

تكريس حماية كبار السن في قانون الصحة

تتزامن مرحلة الشيخوخة في كثير من الأحيان مع ظهور بعض الأمراض وانخفاض في القدرات البدنية والذهنية في حالات معينة للأشخاص المسنين، مما يستدعي ضرورة توفير العلاج لهم ومستلزماته، وفي هذا الصدد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق وبيان كيفيات إعماله لاسيما لهذه الفئة العمرية من الأشخاص،[1] حيث أولاها الاهتمام المطلوب من خلال عدة مواد في القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين،[2] إلى جانب مواد أخرى وردت في القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة.[3] فقد نصت المادة 13 من

[1] – الهام شهرزاد روابح، "التكفل بالمسن في التشريع الجزائري(قراءة تحليلية على ضوء القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين)"، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 10، العدد02، جامعة لونيسي علي، البليدة02، الجزائر،2022 ص 134.

[2] – قانون رقم 10-12يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع السابق.

[3] – قانون رقم 18-11،مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، مرجع سابق.

القانون رقم 10-12 في فقرتها 5 على "**ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز المساعدة ملائم بالمنزل**"، وفي نفس السياق جاء مضمون المادة 21 من القانون رقم 10-12 بالنسبة لإعانة الأشخاص المسنين في وضعية تبعية بأنهم يستفيدون من تكفل خاص لاسيما العلاج

واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة وعند الاقتضاء من مرافقة مناسبة[1]، كما أقرت المادة 14 من نفس القانون، أن كبار السن يستفيدون من مجانية العلاج، ومرافقة مناسبة عند الإقتضاء[2].

نص المشرع الجزائري كذلك في قانون الصحة رقم 18-11، تحت عنوان صحة الأشخاص المسنين على اعداد برامج وتنفيذها لحماية هذه الفئة المستضعفة خصوصا أصحاب الأمراض المزمنة والمعاقين واستفادتهم من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية، سواء من الناحية البدنية أو النفسية والعقلية، كما مكنهم من العلاج والاستشفاء في المنزل،[3] حيث تعتبر الرعاية الطبية المنزلية من الآليات الجديدة التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الصحة بغية تحسين التكفل الطبي للمسنين. [4]

تمتد الحماية الصحية للمسنين إلى العلاج من الأمراض العضوية المتعددة مثل ارتفاع ضغط الدم ضعف البصر، اضطرابات السمع، انتفاخ الرئة وغيرها من الأمراض، والعلاج من

[1]-راجع المادة21، من قانون رقم 10- 12يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

1- MIMOUNI Badra, Les personnes âgées en Algérie et du Maghreb : enjeux de leur prise en charge. Insaniyat ; Revue Algérienne d'Anthropologie et des sciences sociales , Oran sans maison d'édition, 2013. P 21.

[3]- غربي أحسن، "الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية** المجلد05العدد01، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر،2020، ص173.

[4] - مدحت محمد أبو النصر، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين من منظور الممارسة العامة، المكتبة العصرية مصر، 2019، ص 165.

الأمراض النفسية والعقلية الناتجة عن الخلل الذي يصيب أعضائهم الجسمية ونتيجة الفراغ الذي يعيشه الشخص المسن، خصوصا الشخص الموظف أو العامل الذي أحيل على التقاعد أو نتيجة انعزال المسن عن باقي أفراد المجتمع أو حتى أفراد أسرته.[1]

تماشيا مع هذه الحماية ولضمان ترقية صحة الأشخاص المسنين، تم فتح تخصص في كليات الطب وهو "طب المسنين" الذي يهتم بعلاج أمراض هذه الفئة من الأشخاص وحفظ صحتهم عن طريق القيام بالتقييم الشامل لهم، وتقديم التثقيف الطبي للمرضى وذويهم وفريق مقدمي رعاية خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية من تطعيمات المسنين وغيرها من فوائد المسح الطبي لبعض الأمراض، والتغذية بهدف الوصول إلى شيخوخة سليمة. [2]

الفرع الثاني

تكريس حماية كبار السن في قانون الضمان الاجتماعي

إن حاجة الإنسان إلى الأمان الاجتماعي ولد ما يعرف بنظام الضمان الاجتماعي،[3] حيث يكتسي قانون الضمان الاجتماعي اليوم أهمية كبيرة في جل التشريعات المعاصرة، لاعتبار ما يوفره من حماية ضرورية لمختلف الفئات الاجتماعية، إزاء المخاطر الملازمة للبشر مثل المرض العجز، الوفاة، حوادث العمل والشيخوخة وغيرها، وذلك انطلاقا من مبدأ أساسي هو مبدأ التضامن بين الأفراد والأجيال.[4]

---

[1] – غربي أحسن، المرجع السابق، ص 174.

[2]– مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص– ص 115– 116.

[3] – محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية(النظام الأساسي والنظم المكملة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2010، ص 07.

[4] – خليفي عبد الرحمن، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 93.

يعد الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية داخل المجتمع، حيث ليس هناك تعريف محدد لقانون الضمان الاجتماعي، كما أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريفه، لكن يمكن تعريفه من الناحية الاجرائية بأنه: نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي لمواطنيها في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على إعانات نقدية أو عينية.[1]

أولا: رعاية المسن في قانون الضمان الاجتماعي

يعتمد الضمان الاجتماعي أساسا في رعاية المسنين على تدعيم البناء الاقتصادي للأسرة حتى يضل حصنا لأعضائه بشكل عام والضعفاء المسنين بشكل خاص، ويخصص معاش الضمان الاجتماعي عندما يفقد كبير السن مصدر رزقه لعجز أصابه أو وهن ألم به، وقد أصبح الضمان الاجتماعي ضروري لتوفير الأمان لأفراد الأسر المحتاجة التي لا ينطبق عليها نظام التأمينات والمعاشات وقد طبق هذا النظام في أغلب الدول العربية،[2]والجزائر إحدى هذه الدول التي طبقت نظام المعاشات والتأمينات والضمان الاجتماعي وفق قوانين عرفت تعديلات عدة وأول قانون للتأمينات الاجتماعية في الجزائر هو قانون 83-11،[3]كذلك قانون التقاعد رقم 83-12[4] الذي صدر في نفس السنة، وتسمى الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي في الجزائر بالصناديق

---

[1]- محمد بلجيلالي، كمال الحول، "رعاية الأشخاص المسنين المعوزين في نظم الحماية الاجتماعية الجزائرية" **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 15، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة شلف، 2016، ص 93.

[2]- ابن عاشور صليحة، شيدخ حجيبة، "حماية المسنين من الفقر والاقصاء الاجتماعي في التشريع الجزائري :قراءة تحليلية نقدية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد07، جامعة باتنة، سبتمبر 2015، ص – ص257-258.

[3]- قانون رقم 83-11،مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج ، عدد28، صادر في 05 جويلية 1983، المعدل بالقانون رقم 11-08 مؤرخ في 05 جوان 2011، ج .ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 08 جوان2010.

[4]-قانون رقم 83-12،مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-15مؤرخ في 31 ديسمبر 2016، ج .ر. ج .ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2016.

ونذكر منها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، والصندوق الوطني للتقاعد.

1- استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال للأجراء:

يعتبر من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، ويغطي المخاطر الآتية: التأمين على المرض، التأمين على الوفاة، التأمين على العجز، التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية، ويستفيد منة الشخص المسن من خلال عدة مزايا من بينها تغطية نفقات العلاج من فحوص ومعالجة ودواء.....[1]

2- استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

بالنسبة للعمال غير الأجراء، فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء هو الذي يقوم بتسيير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة له، ويقوم بتسيير معاشات المتقاعدين ومنحهم وذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الاجراء[2].

يعتبر الانتساب لهذا الصندوق فعل تضامني أكثر منه التزام قانوني لأنه ضمان لجميع المنخرطين فيه، فكل الأشخاص الذين يمارسون فيه مهنة حرة سواء كانوا تجارا أو حرفيين متضامنون فيما بينهم، وفي إطار التأمين على الشيخوخة يستفيد الشخص المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء والمتمثلة في التغطية الصحية مثل تكاليف الأدوية والعمليات الجراحية، الفحص بالأشعة، النظارات الطبية..... الخ.[3]

---

[1]- ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص 62.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 93-119 مؤرخ في 15 ماي 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج .ر.ج. ج، عدد33، صادر في 19 ماي 1993.

[3]-فاتحة مجبر، المرجع السابق، ص 138.

3-استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد:

يعتبر الصندوق الوطني للتقاعد هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 [1]والذي تم استبداله بالمرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي1992 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للتأمين الاجتماعي،[2] وكانت الغاية من استحداث الصندوق الوطني للتقاعد تسيير مختلف أنظمة التقاعد.[3]

يقصد بالتقاعد نظام الإحالة على المعاش الذي تفرضه الدولة على موظفيها لتؤمن لهم بمقتضاه المعاش عند العزل من الخدمة بعد مدة معينة، شريطة أن يدفعوا خلالها أقساطا من أجورهم كاشتراكات في صناديق التقاعد المؤسسة لهذا الغرض، لتكون مقادير الاشتراك متناسبة مع الأجر،[4]ويعتبر من أسباب انتهاء علاقة العمل، على اعتبار أن التقاعد هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل وبالتالي يعتبر السبب والحالة القانونية والشرعية لانتهاء العمل، حيث أن استفادة الأشخاص المسنين من خدمات هذا الصندوق تتمثل في الحصول على معاشات ومنح مثل بقية المستفيدين من خدمات هذا الصندوق، أي الحصول عل معاش مباشر. [5]

1- مرسوم رقم 85-223 مؤرج في 20 أوت 1985، متضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي ج.ر.ج.ج، عدد35 صادر في 21أوت 1985

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 4 جافي 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج رج ج، عدد 02، صادر في 08 جانفي 1992.

[3]- بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق، ص 56.

[4]- محمد حنين، نظام التقاعد المطبق على موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية، الهلال العربية للطباعة والنشر المغرب، 1992، ص 08.

[5]- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية)، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 340.

المبحث الثاني

تكريس حماية كبار السن في القانون رقم 10-12

يعتبر القانون رقم 10-12 المؤرخ في 19 ديسمبر 2010، الإطار القانوني لحماية كبير السن من كل الانتهاكات التي يتعرضون لها، إذ أنه أول تشريع خاص يتولى حماية هذه الفئة وكذلك يعد هذا القانون حافزا للأبناء، للاعتناء بآبائهم، حيث نص على الرعاية الأسرية للأشخاص

المسنين في الفصل الثاني منه، كما أقر للمسنين حقهم في الإعانة الاجتماعية من العلاج وإعانة منزلية وإعطائهم الحق في الحصول على منحة مالية، لمواجهة احتياجاتهم اليومية، كما جعل للأسرة والدولة دورا هاما، في حماية هذه الفئة الهاشة ورعايتهم، ولقد حدد القانون رقم 10-12 مختلف أنواع الحماية للأشخاص المسنين، كما وضع القواعد والمبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال.

إن دراسة حماية كبار السن في القانون رقم 10-12 يقتضي بيان حق المسن في العيش محاطا بأفراد أسرته وبقاءه في وسطة العائلي والاجتماعي (مطلب الأول)، كما تسهر الدولة أيضا على حماية ورعاية كبار السن عن طريق أجهزتها وهياكلها (مطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس الحماية الاجتماعية لكبار السن

تلعب الأسرة دورا مهما في الحفاظ على سلامة المجتمع حيث يرجع الكثير من المفكرين انحلال الروابط الأسرية فبالرغم من كل التطورات التي مرت بها، تبقى هي الركيزة دائما وإذا كان لها قدر كبير في المحافظة على المجتمع فهي لها قدر أكبر على مستوى المحافظة على العلاقة بين أفرادها، ولا يقتصر دورها على مرحلة معينة بل يمتد إلى جميع مراحل الحياة خاصة بالنسبة للشخص المسن الذي تكون أسرته أهم شيء عنده في هذه المرحلة العمرية، فهي المنوطة شرعا وقانونا برعايته وتغطية مختلف احتياجاته، إلا أن التغيرات التي مست الأسرة الجزائرية انعكست

على المسن داخلها بنوع من السلب، وذلك لعدم الأخذ بعين الاعتبار احتياجاته الاجتماعية والصحية[1] .

الفرع الأول

في إطار الأسرة

يواجه كبار السن في كل دول العالم العديد من المشاكل وللأسرة دور مهم في حماية المسنين ورعايتهم وذلك بالتكفل بهم في كل المجالات المختلفة وبالطرق المناسبة.

أولا: دور الأسرة في حماية الأشخاص المسنين:

لقد جعل قانون حماية الأشخاص المسنين، لرعاية كبار السن واجبا على الأسرة بالدرجة الأولى، باعتبارها الخلية الأساسية المسؤولية عن توفير الحاجيات الضرورية لأفرادها المسنين فمن أوجه الرعاية الواجب توفيرها للمسن، هو العيش في وسطه الطبيعي محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية، النفسية والاجتماعية،[2] فمن أهم التزامات الأسرة تجاه المسن لاسيما الفروع منها، هو المحافظة على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم تلبية حاجاتهم وفي هذا السياق حرص المشرع الجزائري على تقرير حماية خاصة للمسنين بهدف دعم بقاء المسن في الوسط العائلي وتعزيز علاقته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته [3].

بالإضافة إلى كل هذا فإن الأسرة تعتبر المؤسسة الأولى التي تهتم وتسهر على الرعاية الصحية للمسن، حيث يستلزم عليها توفير مصاريف العلاج لهم، الأمر الذي يعتبر في بالغ

[1]- العربي دواجي عمر، الحماية الاجتماعية للمسن في التشريع الجزائري، مقال منشور على موقع مجلة القانون والأعمال الدولية، مخبر البحث(قانون الأعمال)،جامعة الحسن الأول، المغرب، موقع المجلة: www.droitentreprise.com تاريخ الدخول إلى الموقع : 1 ماي2023، على الساعة: 17 مساءا.

[2]– راجع المادة 04 من قانون رقم 10–12، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 8 من القانون رقم 10–12، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع نفسه.

الأهمية بالنسبة للفئات التي لا دخل لها، أو ضعيفة الدخل، هذا بالنسبة للرعاية الصحية، أما بخصوص إعمال الرعاية الاجتماعية في الوسط الأسري، فقد تنبه المشرع إليها ونص على تقديمها للمسن، من خلال توفير رعاية اجتماعية خاصة في ظل التغيرات والمشاكل الاجتماعية التي تواجه معظم المسنين، مما ينجر عنه بالضرورة العمل على توفير متطلباتهم بغية مساعدتهم على التوافق مع هذه التغيرات ومخالفة كل أشكال الإقصاء الأسري والاجتماعي المخالفة لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية[1]، وهذا من خلال تحسين نظرة المجتمع للمسنين وخاصة في التعامل معهم عن طريق تفهم سلوكاتهم وتحملها وضمان تواصل المسن موضوع الرعاية مع المحيط، من خلال تدعيم علاقته الاجتماعية وتحسين الروابط الأسرية، حتى يتحقق له التوافق الاجتماعي والعلاقة الاجتماعية اللازمة، كما يجب أن تعمل الأسرة على جعله محل استشارة في أبسط الأمور حتى يشعر بمكانته ودوره الاجتماعي، باعتباره مورد اجتماعي وثقافي تستفيد منه الأجيال القادمة.

انطلاقا من هذا الأساس فإن ضمان الرعاية الاجتماعية في الوسط الأسري، ينبغي أن تتماشى ومتطلباته في هذه المرحلة العمرية، وهذا لا يأتي إلا من خلال توفير حياة أسرية يسودها الاستقرار والتواصل إلى جانب منحه مكانة اجتماعية داخلها و تمكينه من أداء ادوار حتى ولو كانت بسيطة، سواء كان ذلك داخل المنزل أو خارجه، ذلك من خلال إيجاد نشاطات بديلة تتلاءم مع وضعيته، إمكانيته وخبراته، بالإضافة إلى مساعدته في تكوين وإنشاء علاقات اجتماعية، وهذا عن طريق تنظيم عمليات التفاعل الاجتماعي ومساعدته في تكوين علاقات وصداقات جديدة [2].

ثانيا: الآليات الاجتماعية الداعمة لإبقاء المسن داخل الأسرة:

غالبا ما تكون أسرة لمسن أو المسن نفسه يعانون من ضائقات مالية الأمر الذي يحول دون توفير رعاية ملائمة للمسن، وبغية تذليل هذه الصعوبات، قام المشرع من خلال القانون الخاص بحماية المسنين، باستحداث آليات من شأنها أن توفر كل الظروف لإبقاء المسن داخل أسرته

[1]– راجع المادة 13 من القانون رقم 10–12، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

[2]– مصطفى محمد أحمد الفقهي، رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2008، ص 189.

حتى وإن استدعى الأمر اعتماد مفاهيم جديدة للأسرة، وهو ما يجعل من الآليات الاجتماعية الداعمة لبقاء المسنين داخل الأسرة ترتبط بالوضعية الاجتماعية والمالية والصحية للمسن بالوضعية المالية لأسرته، دون أن ننسى بان تأخذ بعين الاعتبار الحالة التي يكون فيها المسن يملك مأوى أي مسكن و دخل كاف دون أن يكون لديه فروع، وهو ما يصطلح عليه القانون بمسن دون روابط أسرية، أو لديه فروع لكن لا يستطيعون رعايته لأسباب جدية ليتحدد مفهوم الأسرة بنوعين، الأسرة بمفهومها التقليدي والأسرة بمفهومها الحديث ولهذا وجب علينا التعرف على الوساطة العائلية كآلية اجتماعية داعمة لإبقاء المسن في أحضان أسرته، وكذلك التعرف على صور الدعم المقدمة للأسرة لرعاية الشخص المسن.[1]

1- الوساطة العائلية الاجتماعية:

تعتبر الوساطة العائلية الاجتماعية إجراء وقائيا يرمي إلى تسوية حالات النزاع الذي تنشب داخل الأسرة لاسيما بين الأصول والفروع، وهو إجراء اجتماعي كرس قيما دينية وروحية ترمي إلى إبقاء المسن في وسطه العائلي يتم اللجوء إليه قصد اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة والطرق البيداغوجية الناجعة لحل الخلافات وإبقاء المسن في وسطه الطبيعي ألا وهو الأسرة أو إعادة إدماجه فيه، بغية الحفاظ على النسيج الأسري والتلاحم الاجتماعي مع الإبقاء على جسور التواصل بين الأجيال حماية الشخص المسن من كل أشكال التخلي والتهميش وسوء المعاملة .

لقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي[2] على أنه:" **الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية النزاع الذي ينشب في الأسرة بين الأصول والفروع، بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي** "، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أتى بالوساطة كآلية بديلة لحل مختلف النزاعات التي قد تنشب بين الأصول والفروع، وتمتع المسن من خلالها بالدفء

[1]- قداري إيمان، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع: قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، 2022، ص228.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 16-62، مؤرخ في 11 فيفري 2016، المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 17 فيفري 2016 .

العائلي، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق فك النزاع الواقع بين المسن وذويه من خلال تطبيق إجراء الوساطة الاجتماعية والعائلية[1]، عن طريق مكتب الوساطة المنشأ على مستوى مصلحة العائلة التلاحم الاجتماعي التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية، بعد استيفاء جملة من الشروط المحددة قانونا، التي في مقدمتها، أن يكون النزاع بين الأصول والفروع .

2- صور الدعم المقدمة للأسرة لرعاية الشخص المسن :

بغية إبقاء المسن في وسطه الطبيعي كفل المشرع من خلال المادة 07 من قانون حماية الأشخاص المسنين،[2] للفروع المتكفلين بأصولهم المسنين أو بأحدهم من إعانة تمنح لهم من طرف الدولة بغية تحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها ضمان بقاء المسن في وسطه العائلي بعد القضاء على الصعوبات المادية التي تحول دون رعاية الفرع لأصله المسن، وكذا تحسين ظروف المعيشة مما يوفر له تكفل شامل يضمن له نهاية حياة كريمة .

تم إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين في وضع صعب أو بدون روابط أسرية، حيث أوجب مجموعة من الشروط لمنح هذه الإعانة بحيث اشترط أن يكون الأصل مسنا بالغا من العمر خمسة وستين سنة، كما اشترط أن يكون الفرع معسرا، وقد حدد الإعسار الذي يستحق بموجبه الفرع إعانة الدولة بدخل يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يعادله[3].

الفرع الثاني

في إطار الحركة الجمعوية

[1]-راجع المادة 10 من قانون رقم 10-12، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 07 من قانون رقم10-12، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

[3]- المادة 10 من مرسوم التنفيذي رقم 16-168، مؤرخ في 22 جوان 2016، يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية، ج. ر.ج.ج، عدد 39 صادر في 29 جوان 2016.

تعتبر الحركة الجمعوية وسيط اجتماعي للتنمية والتحديث وأداة انسب للمساهمة في إيصال انشغالات المواطنين للسلطات بطريقة سليمة، ولا يكون ذلك إلا من خلال الوعي السياسي والثقافي للمنخرطين في المجتمع المدني والجمعيات خاصة، ومدى مشاركتهم التطوعية الفعالة في بناء مجتمع متكامل الأدوار وخاصة في المراحل الانتقالية التي تمر بها الدول التي تحاول تغيير بنيتها الاقتصادية ونظامها السياسي من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، حيث تظهر فجوات كبيرة نتيجة الفراغ التنظيمي والوظيفي الذي يحدثه انسحاب مؤسسات الدولة من كثير من الخدمات، وهذا ما ينعكس على الفئات الاجتماعية الهشة وهنا تبرز مؤسسات المجتمع المدني كعضو فعال في تعويض ذلك النقص[1].

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية الأشخاص المسنين، نجدها تتضمن نصوص صريحة وواضحة تمنح الحركة الجمعوية مجالا للمشاركة والرعاية في التكفل بهذه الفئة الهشة والمحرومة من فئات المجتمع، ومن أهم هذه النصوص نجد: قانون حماية الأشخاص المسنين بحيث منح قانون حمية الأشخاص المسنين، بحيث منح قانون الأشخاص المسنين رقم 10-12 الحركة الجمعوية حق التكفل بالأشخاص المسنين ورعايتهم وذلك بموجب المادتين 13 و31 منه، وذلك على النحو التالي :

- تنص المادة 13 من القانون المذكور أعلاه أن حماية الأشخاص المسنين ترمي إلى تعزيز الإدماج الأسري والاجتماعي، وهذا الإدماج لا يتم إلا من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق حماية هذه الفئة، وتنص كذلك على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجالات حماية الأشخاص المسنين [2].

- تنص المادة 31 من القانون ذاته على إمكانية مساهمة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني في حماية الأشخاص المسنين من خلال إعداد برامج و نشاطات ملائمة تخدم الشخص

[1]- فاطمة بن يحي، عمر طعام، "واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية** عدد 11 ، جامعة الوادي، 2015، ص- ص 207،208.

[2]- راجع المادة 13 من القانون رقم 10-12، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

المسن والإشراف على تنفيذها على شرط حصول الموافقة المسبقة لوزير التضامن على هذه البرامج والنشاطات،[1]وتسعى الحركة الجمعوية إلى الحد من الظواهر الغير مستحبة كالتسول، التشرد فالجمعيات الخيرية تسعى لتقديم مساعدات للفئات التي تعجز عن العمل سواء كان ذلك لأسباب مرضية أو لكبر السن.[2]

المطلب الثاني

تكريس حماية كبار السن في إطار الدولة

الأصل أن يكون المسن في أسرته، إلا أن المشاكل والاحتياجات التي قد تطرأ على المسن تستلزم رعاية متخصصة، لا يمكن إيجادها في الأسرة بل يتم إيجادها في أماكن أخرى، ما يحتم على الدولة إنشاء العديد من الأجهزة والمراكز التي تعمل على رعاية وحماية حقوق المسنين.

الفرع الأول

الجهات المختصة بحماية الأشخاص المسنين

فئة المسنين هي من الفئات التي توليها الدولة عناية خاصة بتوفير الخدمات المتنوعة لها ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الخدمات والبرامج لابد من وجود جهة مختصة ممثلة للدولة موزعة على كل من المستوى المركزي والمستوى المحلي.

أولا: على المستوى المركزي:

إن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة هي الجهة المكلفة بجميع الأنشطة الاجتماعية، فهي مؤسسة عمومية هدفها الأساسي محاربة الفقر والتهميش والتكفل بالفئات المعوزة المحرومة، وفئة المسنين تعتبر من بين هذه الفئات الضعيفة والمحرومة، التي تحض برعاية حماية من هذه الوزارات وذلك عن طريق هياكلها ومؤسساتها المعدة لهذا الغرض .

[1]–راجع المادة 31 من القانون رقم 10–12، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع نفسه.

4– بوباصير احمد، قليل سامي، مرجع سابق، ص 138.

1- اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم:

تعتبر هذه اللجنة جهازا إداريا دائما يقتصر عمله في اقتراح الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم ومتابعتها وتقييمها، فيترأس هذه اللجنة السيد وزير التضامن تتشكل من ممثلي بعض الوزارات الممثلة في هذه اللجنة، وهي كل من وزارة الشؤون الخارجية، العدل الداخلية والجماعات المحلية، الميزانية ،التربية الاجتماعية، التكوين المهني، الشؤون الخارجية الاتصال والثقافة، السكن والتنمية الريفية، السياحة والصناعة التقليدية[1] وكذا ممثلي أجهزة الدولة والحركة الجمعوية، فيتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من طرف الإدارات والمؤسسات المعنية التي يتبعونها، وتتمثل مهام هذه اللجنة في تحديد العناصر المحددة للسياسة الوطنية تجاه الأشخاص المسنين وواجبات فروعهم تجاههم، واقتراح النصوص الهادفة إلى حماية الأصول. [2]

2- مديرية حماية الأشخاص المسنين:

يمكن تصنيف هذه المديرية بأنها جهاز إداري مركزي تابعة لوزارة التضامن الوطني متفرعة عن المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، اسند تاليها العديد من المهام التي تجعله ذات أهمية كبيرة، ولعل أهم هذه المهام وضع البرامج الخاصة بحماية كبيير السن الذي يكون في وضعية تبعية، كما تقوم بخلق فضاءات مخصصة لهم ووضع تدابير الوقاية من إهمال المسن، ولقد تفرعت من هذه المديرية، مديريتين تابعتين لها، فالمديرية الفرعية الأولى تسمى بالمديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، يقع على عاتقها مهمة متابعة برامج حماية

[1] – المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 جوان 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 28 أوت 1999.

[2]– قداري إيمان، مرجع سابق، ص311.

وترقية الأسرة وقضايا المرأة والطفولة والأشخاص المسنين،[1] أما المديرية الثانية فتعرف بالمديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم، هي كذلك تعمل على حماية الأشخاص المسنين، ومن أهم المهام المسندة إليها اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه المسنين المحرومين ضمان متابعتها بعد الموافقة عليها من قبل الجهات المعنية، وينحصر دورها في مجال محدود يخص فئة معينة من الأشخاص المسنين الماكثين في المنزل، وبذلك تكون هذه المديرية الفرعية أكثر تخصصا من المديرية السابقة.[2]

ثانيا: على المستوى المحلي:

تهتم كل من الولاية والبلدية بموضوع حماية الأشخاص المسنين، إذ تسعى مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية إلى تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الاجتماعي المرتبط بالحماية الاجتماعية على مستولى إقليم الولاية، وكذا إقامة الجهاز الإعلامي الذي يعمل على تقويم الحاجات في مجال الحماية الاجتماعية وإحصاء الفئات المحرومة التي تحتاج إلى المساعدة الاجتماعية، كما يعود لمديرية النشاط الاجتماعي هذه، مسألة تسليم هذه البطاقة للأشخاص المسنين قصد استغلالها في الاستفادة من المساعدات الاجتماعية، ومن الأولوية في العلاج في المؤسسات الصحية وغيرها.

إن رعاية الأشخاص المسنين على مستوى الولاية التزام واقع على عاتقها بموجب نصوص القانون، فقد نصت المادة 96 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،[3] على ضرورة مساهمة المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات التابعة للولاية المعنية، في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان مساعدة الأشخاص المسنين.

---

[1]- المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-135، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 21 أفريل 2013.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-135، مؤرخ في 10 أفريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة، وقضايا المرأة، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. ج، عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

البلدية أيضا تلعب دورا هاما في مجال حماية الأشخاص المسنين، إذ يرتب القانون على عاتقها ضمان رعاية كبار السن والسهر على حمايتهم، ويكمن أساس هذه الحماية والرعاية في النصوص المتعلقة بالولاية والبلدية على حد سواء، بحيث يفرض قانون البلدية على هذه الأخيرة واجب حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة[1].

الفرع الثاني

المؤسسات المتخصصة لرعاية الأشخاص المسنين

من أجل مواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإنسانية المختلفة، لجأ العديد من المسنين وأسرهم إلى مراكز الرعاية الاجتماعية لتقديم العناية لهم، لهذا قام المشرع الجزائري بإنشاء مراكز إيواء المسنين بموجب المرسوم التنفيذي 80-82 المؤرخ في 13 مارس 1980 المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وتسييرها،[2] وكذا القانون رقم 10_12 السابق ذكره، خاصة المادتين 25و 26 منه،[3] وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 12-113[4] الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها، ويكمن الهدف من إنشاء هذه المؤسسات في مساعدة المسنين اللذين تخلت عنهم أسرهم أو اللذين ليس لهم روابط أسرية كالمتشردين.

---

[1]- ريش عبد الجليل ، مرجع سابق، ص 104 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 80-82 مؤرخ في 13 مارس 1980، المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 18 مارس 1980، (ملغى).

[3]- راجع المواد 25 ، 26 من القانون رقم 10-12، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 12-113 مؤرخ في07 مارس 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 21 مارس 2012.

تتنوع مراكز رعاية المسنين حسب احتياجات هذه الفئة، فمنهم من يحتاج إلى رعاية دائمة كالمسنين بدون مأوى أو في وضعية صعبة وهناك بعض المسنين الذين تتشغل أسرهم في الفترة النهاية لعملهم، ولهذا يجب التفريق بين دور المسنين ومراكز الاستقبال.

فدور المسنين يتولى الرعاية الدائمة للأشخاص الذين يستقبلهم على مستواها، فتضمن لهم التكفل الاجتماعي والنفسي لهم، كما تضمن لهم الإيواء والطعام السليم المتوازن، والنظافة اللازمة وحتى اللباس المناسب، كما تقترح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنين اللذين هم في وضعية إهمال عائلي وضمان رافقتهم[1].

أما مراكز استقبال الأشخاص المسنين النهارية فيعرف من تسميتها أن عملها محصور في الفترة النهارية، إذ يكمن الهدف من هذا الحق المقرر لكبار السن في قانون حماية الأشخاص المسنين في دعم الأسرة للتخفيف من مهامها تجاه أصلها، وخاصة تلك العائلة المنشغلة خلال الفترة النهارية، ويمكن تعريف هذه المراكز أنها تلك الأماكن التي تقدم البرامج والخدمات الصحية الاجتماعية والتثقيفية للمسنين، لمساعدتهم على ممارسة نشاطاتهم المختلفة خلال النهار والعودة إلى منازلهم في المساء، إذ أنها مؤقتة وليست دائمة كما هو الحال بالنسبة لدور المسنين، فتقوم مراكز الاستقبال النهارية بعدة مهام مفروضة عليها تجاه المسن، ولعل أهمها، تشجيع التبادل بين المسنين اللذين يعيشون بالمؤسسات والمسنين المستقبلين بالنهار قصد الإبقاء على الروابط الاجتماعية ومحاربة العزلة والوحدة والفراغ وسوء المعيشة التي يعانون منها[2].

[1]– المادة 10 من المرسوم رقم 12– 113مؤرخ في 07 مارس 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة هياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2]– قداري ايمان، مرجع سابق ، ص 340.

خاتمة

خاتمة

نظرا للتزايد اللامتناهي لشريحة الأشخاص المسنين، واقترانها بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الفرد بمجرد وصوله لمرحلة الشيخوخة والتي غالبا ما تقترن بجملة من المتغيرات التي تؤثر على حالته، علاقته وبيئته الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من نشوء احتياجات خاصة لابد من تلبيتها لتمكينه من الاستمرار في الحياة، الأمر الذي يستدعي بالضرورة إبلاء عناية خاصة بهذه الفئة من خلال إقرار سياسات و برامج بغية تلبية هذه الاحتياجات وتوفير القدر الضروري من الحماية المؤطرة قانونا للشخص المسن، لضمان الحماية والمكانة اللائقة له في المجتمع، فأوجبت دراستنا لهذا الموضوع، معرفة أولا من يكون الشخص المسن، ذلك بتحديد أهم خصائصه التي تميزه عن باقي الفئات العمرية، كذلك وجب علينا ثانيا دراسة هذا الإنسان الكبير في السن من حيث احتياجاته لتلبيتها من خلال أوجه الرعاية المقدمة له .

مما لاشك فيه أن احتياجات الإنسان تختلف بحسب المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان في حياته، انطلاقا من مرحلة الطفولة الشيخوخة، وهو ما أخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار حيث اصدر قوانين تسعى إلى حماية شرائح مختلفة من المجتمع، فمنها ما يتعلق بحماية حقوق الطفل، ومنها ما يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، حيث أولى المشرع كبار السن عناية واهتمام عبر نصوص قانونية، منصوص عليها في مختلف القوانين الجزائرية، بشكل متفرق، ولعل أهم هذه القوانين التي تنص على حماية الأشخاص المسنين، كل من قانون الأسرة، وقانون العقوبات، قانون الصحة، وأيضا قانون الضمان الاجتماعي، حيث أوجب على الفروع العناية بأصولهم، كما حاول المشرع تسخير كل ما يستلزم العناية بهم من أجهزة وأدوية مناسبة لعلاجهم، وقم بسن قوانين تجرم كل ما من شأنه أذيتهم، والتخفيف من عقابهم أخذا بعين الاعتبار كبر سنهم وعجزهم، إلا أن ذلك أضحى عجزا في ظل موجة التشييخ في بلادنا، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد تشريع موحد خاص بهم بغية منهم لسد الثغرات والنقص الموجود في التشريعات المختلفة، إذ أنه اشتمل على كافة حقوقهم الرئيسة، وفي نفس الوقت يلي احتياجاتهم ويضمن لهم الاحترام والتوقير

وقد كانت هذه الخطوة ايجابية من قبل المشرع الجزائري كون أن هذا القانون يعد تطبيقا عمليا لما أقرته العديد من التشريعات والقوانين.

من ايجابيات قانون حماية الأشخاص المسنين تقريره أن حماية شريحة كبار السن وصون كرامتها، تشكل التزاما وطنيا، تضطلع به الأسرة التي ينتمي إليها المسن، حفاظا على بقائه في وسطته العائلي، ليشعر بالاطمئنان والراحة، وسط أفراد عائلته، كما جعل هذا القانون مهمة الحفاظ على كرامة المسن وحمايته، على عاتق الدولة والجماعات المحلية وذلك من خلال إلزامها بضرورة توفير الأمن الصحي، والاقتصادي، والنفسي للأشخاص المسنين فيها، والعمل بما لديها من أدوات قانونية على الحد من ضعفهم واستغلالهم والتخلي عنهم، وتركهم للوحدة والعزلة فألزم الدولة بضرورة تقديم الإعانات المالية للأسرة الفقيرة التي ليس لها من الإمكانيات ما يعينها بالأشخاص المسنين لإبقائهم في وسطهم العائلي الطبيعي، كما فرض عليها إنشاء مؤسسات وهياكل الاستقبال لاستقبال المسنين الذين ليست لهم اسر تسهر على خدمتهم، وأيضا تقديم إعانات مالية ذات طابع اجتماعي لأولئك المسنين الذين هم في وضع صعب وبدون موارد كافية.

لقد أحالتنا معلومات موضوعنا هذا إلى بعض من النتائج الإيجابية وأيضا السلبية، التي تحيلنا بدورها إلى مجموعة من الاقتراحات التي قد تفيد فئة المسنين لاحقا، فقد استنتجنا أن:

- كبار السن فئة تستلزم الرعاية والحماية الخاصة، من كل جوانب الحياة المختلفة، وعدم جعلهم عرضة للتهميش والحرمان.
- إن ظاهرة إدخال الآباء بدور المسنين في تزايد مستمر في واقعنا المعاش، مما يبين أن قانون حماية الاشخاص المسنين لم يكن ناجحا بشكل كافي، في ضمان الرعاية الأسرية والوسط العائلي الملائم .
- تقديم الإعانات لعائلات الاستقبال يمكن أن يؤدي ببعض الأسر الانتهازية إلى استغلال المسن، بأن تجعل من الحصول على الإعانة مصدر الرزق.

وانطلاقا مما تم التوصل إليه في دراستنا لموضوع مذكرتنا نستخلص الاقتراحات التالية:

– توجيه الموظفين الذين وصلوا إلى سن التقاعد إلى وضع برامج تخطيطية لنوع الحياة التي سوف يحيونها، ونوع الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية.

– قيام وسائل الإعلام بتوعية الآباء والأبناء بأساليب التعامل مع كبار السن حتى يخففوا عليهم الصعوبات الصحية، والاجتماعية، والنفسية، التي يعانون منها .

– على المشرع إصدار مراسيم تنظيمية أو تنفيذية التي تنقل الحقوق المنصوص عليها في بعض المواد الواردة في القانون رقم 10-12 إلى الواقع العملي المعاش.

وأخيرا، ومن خلال استقرائنا للحماية المخصصة من قبل المشرع لكبار السن، يتبين لنا أنهم من الفئات الجد مهمة في مجتمعنا وكل زوايا دولتنا، لذا فمهمة حمايتهم ورعايتهم، لا تشمل جهة واحدة فقط، كالأسرة لوحدها أو الدولة لوحدها، بل هي قضية تخص كافة الفئات صغيرا وكبيرا داخل الأسرة أو خارجها، مجتمع و دولة بكل أجهزتها ومؤسساتها، وزارتها، فالبر لا يتوقف عند الوالدين فقط بل يتعداهما، باعتبار أن البر بالمسن، ورعايته واجب وطني وإنساني يلتزم به الجميع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

1- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، (علاقات العمل الفردية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2- الجندي أحمد نصري، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية ، مصر، 2004.

3- السدحان عبد الله بن ناصر، رعاية المسنين في الإسلام، د.د.ن، د.م.ن، 1999.

4- الغريب عبد العزيز، (المتقاعدون بعض مشكلاتهم الاجتماعية للفئات الخاصة)، المكتب العلمي للكمبيوتر، الإسكندرية، 1997.

5- الفقهي مصطفى محمد أحمد، رعاية المسنين في العلوم الوضعية و التصور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، (مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2019)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

8 – بن محلة الغوني، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9- خليفي عبد الرحمان، نظام التقاعد والمعانات في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

10- خليفة عبد اللطيف محمد، دراسات في سيكولوجية المسنين، دار غريب للطباعة والنشر، والتوزيع، القاهرة، 1997.

11- حنين محمد، نظام التقاعد المطبق على موظفي الدولة وأعوان الجماعات المحلية، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1993.

12- سلامة إبراهيم، رعاية المسنين، (قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة) المكتب العلمي للكمبيوتر، الإسكندرية، 1997.

13- شاذلي محمد عبد الحميد، التوافق النفسي للمسنين، المعهد العالمي للخدمة الاجتماعية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

14- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

15- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

16- قاسم محمد حسن، شرح التأمينات، (النظام الأساسي والنظم المكملة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

17- مدحت محمد أبو النصر، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين من منظور الممارسة العامة، المكتبة العصرية، مصر، 2019.

18- مرسي كمال إبراهيم، كبار السن ورعايتهم في الإسلام و علم النفس، كلية التربية، جامعة الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 2006.

19- هيشور محمد لمين، سقني عبلة، الأسرة وفئة المسنين في المجتمع الجزائري، "قراءة سوسيولوجية حول التكفل ورعاية المسنين بين الثابت والمتغير"، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2021 .

20- هلالي سعد الدين مسعد، قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر لعلمي، الكويت، 2002.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1- MIMOUNI Badra , Les personnes âgées en Algérie et du Maghreb : enjeux de leur prise en charge Insaniyat sociales ,Oran , 2013 .

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية:

أ: أطروحات الدكتوراه:

1- سبع هشام، مكانة المسن في الأسرة الجزائرية بالوسط الحضري في ظل التغييرات الاجتماعية الراهنة، دراسة ميدانية على عينية من الأمر بالشرق الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص ديمغرافيا حضرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2016.

2- قداري إيمان، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع: قانون المنازعات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، 2022.

3- مسعودان احمد، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006.

ب: مذكرات الماجيستير:

1- ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بنكوك، جامعة الجزائر، 2014.

2- ربيع زهية، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير في القانون، فرع: عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2008.

3- مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية للأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

ج: مذكرات الماستر:

1- بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2019.

2- بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العام الاقتصادي، 2020.

3- حديفي أسماء، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، تخصص: قانون الأسرة، 2022.

4- مسعود نسيم، عبد الحميد خلال، حماية المسنين في الفقه الإسلامي، والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأسرة، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019.

رابعا: المقالات:

1- ابن عاشور صليحة، شيدخ حجيبة، " حماية المسنين من الفقر والإقصاء الاجتماعي في التشريع الجزائري: قراءة تحليلية نقدية"، **مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية**، العدد07، جامعة باتنة سبتمبر 2015، ص- ص 243، 264.

2- بلجيلالي محمد، الحول كمال، " رعاية الأشخاص المسنين المعوزين في نظم الحماية الاجتماعية الجزائري"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 15، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا جامعة شلف، 2016، ص-ص 91-102.

3- بن عبود الله مونية، الاهتمام الدولي بفئة المسنين و انعكاساته على التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، مجلد 07، العدد01، 2020، ص-ص765-786.

4- بن يحيى فاطمة، طعام عمر، " واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، العدد11، جامعة الوادي، 2015، ص-ص 201-211.

5- بوبركة مراد، حمداوي محمد، " مكانة المسنين و رعايتهم في الأسرة الجزائرية، **مجلة الرواق** العدد 9، جامعة مستغانم، الجزائر، ديسمبر، 2017، ص-ص 194-204.

6- تالي جمال،" المسن في الأسرة الجزائرية، حاجات متعددة ومشكلات متعددة"، **مجلة التغيير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر**، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 251-263.

7- روابح الهام شهرزاد، " التكفل بالمسن في التشريع الجزائري، (قراءة تحليلية على ضوء القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين)، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 10 العدد 02 جامعة لونيس علي، البليدة 02، الجزائر، 2022، ص-ص 121-144.

8- زبيدي هيفاء محمد، " رعاية المسنين في التشريع الإسلامي"، **مجلة كلية التربية الأساسية** مجلد 18، عدد 75، جامعة المستنصرية، 2012، ص-ص 155-196.

9- عامر مصطفى، رعاية المسنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم 10-12 **مجلة القانون**، الجزائري، مجلد 06، العدد 02، 2017، ص-ص 366-392.

10- عبد المنعم احمد فؤاد، " حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم المملكة العربية، مجلة السعودية"، مجلة الجريمة، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، والتوزيع ص- ص 29-326.

11- غربي أحسن،" الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة**، المجلد 05، العدد01، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، 2020، ص-ص 162-182.

12- مزيد ربى، احتياجات المسنين وتصنيفها، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد 35، العدد الأول 2019، ص- ص 349-364.

13- مليود سرير،" الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد10، جامعة البليدة، 2015، ص- ص268-281.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج عدد08، صادر في 17 فيفري1985. (ملغى).

2- قانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ج.ر.ج.ج، عدد34، صادر في 14 ماي 2002.

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984،يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد24،صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد15 ، صادر في 27 فبراير 2005.

4- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 13 فيفري2005.

5- قانون رقم 10-12 مؤرخ في 29 ديسمبر2019، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين ج.ر.ج.ج، عدد79، صادر في 29 ديسمبر 2010.

6- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج عدد28، صادر في 05 جويلية 1983، يتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج، عدد28، صادر في 05 جويلية 1983، المعدل بالقانون رقم 11-08 مؤرخ في 05 جوان 2011، ج.ر.ج.ج، عدد32 صادر في 08 جوان 2011.

7- قانون رقم 83- 12 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج، عدد28 صادر في 05 جويلية 1983، معدل بالقانون رقم 16-15 مؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2016.

8- قانون رقم 18-11،مؤرخ في 02 جوان 2018، مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 29 جوان 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20\02 مؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 30 أوت 2020.

9- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22- 13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 17 جويلية 2022.

10- أمر رقم 75-58مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

11- أمر رقم 66-165 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 09 جويلية 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-08 مؤرخ في 08 جويلية 2021 ج.ر.ج.ج، عدد45، صادر في 9 جويلية 2021.

ج- النصوص التنظيمية:

ج1- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 80-82مؤرخ في 13 مارس 1980، المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 18 مارس 1980،(ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 85-223 مؤرخ في 20 أوت 1985، يتضمن بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج، عدد35، صادر في 21أوت1985.

3- مرسوم تنفيذي رقم 72-07 مؤرخ في 04 جانفي 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج، عدد02 صادر في 05 جانفي 1992.

4- مرسوم تنفيذي رقم 93- 119 مؤرخ في 15 ماي 1993، يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج.ر.ج.ج، عدد33 صادر في 19 ماي 1993.

5- مرسوم تنفيذي رقم 12- 113 مؤرخ في 07 مارس2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 21 مارس 2012.

6-مرسوم تنفيذي رقم 13-135مؤرخ في 10 أفريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادر في 21 أفريل 2013.

7- مرسوم تنفيذي رقم 16-62 مؤرخ في11 فيفري 2016، المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، ج.ر.ج.ج، عدد09، صادر في 17 فيفري 2016.

8- مرسوم تنفيذي رقم 16-168مؤرخ في 22 جوان 2016، يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم و كذا الأشخاص المسنين اللذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية، ج.ر.ج.ج، عدد39، صادر في 29 جوان 2016.

ج2- القرارات:

1- قرار وزاري مؤرخ في 13 جوان 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد58، صادر في 28 أوت 1999.

سادسا: المراجع الالكترونية:

1- العربي دواجي عمر، الحماية الاجتماعية للمسن في التشريع الجزائري، مقال منشور على موقع مجلة القانون والأعمال الدولية، مخبر البحث(قانون الأعمال)، جامعة الحسن الأول المغرب، موقع المجلة: WWW.droitentreprise.com

فهرس

مقدمة ص01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للشخص المسن ص06

المبحث الأول: المقصود بالشخص المسن ص07

المطلب الأول: مفهوم الشخص المسن ص07

الفرع الأول: تعريف الشخص المسن ص08

أولا: تعريف الشخص المسن لغة ص08

ثانيا: تعريف الشخص المسن اصطلاحا ص09

ثالثا: تعريف الشخص المسن قانونا.....ص09

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للشخص المسن.....ص11

أولا: الخصائص الجسمية ص11

ثانيا: الخصائص العقلية ص12

ثالثا: الخصائص الاجتماعية ص12

رابعا: الخصائص النفسية ص13

المطلب الثاني: تمييز لفظ المسن عما يشابهه ص13

الفرع الأول: تمييز لفظ المسن عن بعض الألفاظ المقاربة له ص13

أولا: تمييز الشخص المسن عن مفهوم الكهل ص14

ثانيا: تمييز الشخص المسن عن مفهوم الشيخ.....ص14

ثالثا: تمييز الشخص المسن عن مفهوم العجوز ص15

رابعا: تمييز الشخص المسن عن مفهوم الهرم ص15

خامسا: تمييز الشخص المسن عن مفهوم المعمر.....ص16

الفرع الثاني: التمييز بين الشخص المسن وذوي الاحتياجات الخاصة ص18

المبحث الثاني: احتياجات المسنين وكيفية رعايتهم ص18

المطلب الأول: احتياجات المسنين ص18

الفرع الأول: الاحتياجات الصحية والنفسية.....ص20

الفرع الثاني: الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية.....ص21

الفرع الثالث: الاحتياجات الثقافية ص22

المطلب الثاني: رعاية المسنين ص22

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية.....ص22

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية والاقتصادية.....ص24

الفرع الثالث: الرعاية التعليمية ص27

الفصل الثاني: تكريس حماية كبار السن في القانون الجزائري ص29

المبحث الأول: تكريس حماية كبار السن في مختلف القوانين ص30

المطلب الأول: تكريس حماية كبار السن في قانون الأسرة وقانون العقوبات.....ص30

الفرع الأول: تكريس حماية كبار السن في قانون الاسرة.....ص31

الفرع الثاني: تكريس حماية كبار السن في قانون العقوبات.....ص33

المطلب الثاني: تكريس حماية كبار السن في قانون الصحة وقانون الضمان الاجتماعي ...ص37

الفرع الأول: تكريس حماية كبار السن في قانون الصحة.....ص37

الفرع الثاني: تكريس حماية كبار السن في قانون الضمان الاجتماعي.....ص39

المبحث الثاني: تكريس حماية كبار السن في القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية كبار السن ..ص43

المطلب الأول: تكريس الحماية الاجتماعية لكبار السن.....ص43

الفرع الأول: في إطار الأسرة.....ص44

الفرع الثاني: في إطار الحركة الجمعوية.....ص48

المطلب الثاني: تكريس حماية كبار السن في إطار الدولة.....ص49

الفرع الأول: الجهات المختصة بحماية الأشخاص المسنين.....ص52

الفرع الثاني: المؤسسات المتخصصة لرعاية الأشخاص المسنين.....ص53

خاتمة.....ص57

قائمة المراجع.....ص67

الفهرس ص70

الملخص

للأشخاص المسنين مكانة خاصة في العالم، لذلك لابد من توفير حماية قانونية تضمن لهم المكانة اللائقة في المجتمع، وذلك انطلاقا من مفهوم الشخص المسن المشمول بهذه الحماية القانونية، والاستجابة على كل احتياجاتهم من خلال توفير الرعاية اللازمة لهم.

تسعى الدولة الجزائرية إلى حماية الأشخاص المسنين، ومحاربة كافة أشكال اقتلاعهم من وسطهم الطبيعي، من خلال تكريس حقوقهم وصون كرامتهم، مع ضمان تكفل أسري واجتماعي سواء كان ذلك على مستوى الأسرة أو على مستوى المؤسسات الاجتماعية، إذا استدعت الحاجة إلى ذلك عن طريق إيجاد الآليات القانونية المناسبة لذلك.

Les personnes âgées occupent une place particulière dans le monde C'est pourquoi une protection juridique droit leur être assurée pour leur garantir une place appropriée dans la société, basée sur la notion de personne âgée couverte par cette protection juridique, et répondant à tous leurs besoins en leur procurent des soins nécessaires.

L'Etat algériennes cherche à protéger les personnes âgées, et lutte contre les différentes formes de déracinement de leur milieu naturel, en consacrant leur droit et en respectant leur dignité, avec une garantie d'une prise en charge familiale et sociale par leur famille et par les institutions sociale s'il y a lieu, à travers des mécanismes juridique adéquats.